
Distr.: General 18 February 2010

Arabic

Original: English



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

النرويج*

[25 تشرين الثابي/نوفمبر 2009]

 ^{*} وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقــرات				
5	90-1	من النرويج	، عامة ء	معلومات	أو لاً-
5	68-1	رات الجغرافية والاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والثقافية	المؤش	ألف –	
5	5-1	المؤشرات الجغرافية	-1		
6	20-6	المؤشرات الاقتصادية	-2		
13	30-21	السمات الديمغرافية	-3		
15	32-31	الخلفية التاريخية	-4		
16	68-33	السمات الاجتماعية والثقافية	-5		
30	90-69	ل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة	الهيكا	باء –	
30	71-69	شكل الحكم	-1		
30	77-72	الديمقراطية والأحزاب السياسية والنظام الانتخابي	-2		
32	79-78	الحكومة النرويجية	-3		
33	80	المقاطعات والبلديات	-4		
33	84-81	الهيكل القانوني	-5		
34	89-85	العضوية في المنطقة الاقتصادية الأوروبية	-6		
35	90	الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية	-7		
35	181-91	اية وتعزيز حقوق الإنسان	عام لحما	الإطار ال	ثانياً–
35	97-91	المعايير الدولية لحقوق الإنسان	قبول	جيم –	
35	91	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان	-1		
		اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة	-2		
39	92	بحقوق الإنسان			
39	93	اتفاقيات منظمة العمل الدولية	-3		
41	94	اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	-4		
41	95	اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	-5		
		اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون	-6		
42	96	الإنساني الدولي			

43	97	الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان	-7
43	110-98	رين لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	ال – الإطار القانو
43	106-98	التشريع	-1
		اختصاصات السلطات القضائية والإدارية والسلطات العامة الأخرى	-2
46	107	فيما يتعلق بحقوق الإنسان	
46	109-108	سبل الانتصاف	-3
		المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى الفردية	-4
46	110	الدولية الأخرى	
47	171-111	حقوق الإنسان على المستوى الوطني	ماء- إطار تعزيز
47	114-111	مقدمة	-1
47	117-115	"الستورتينغ" (البرلمان النرويجي)	-2
48	128-118	إدارات المقاطعات والسلطات البلدية	-3
50	150-129	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	-4
54	153-151	نشر صكوك حقوق الإنسان	-5
		إشاعة الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين وغيرهم	-6
54	156-154	من المهنيين	
		تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية والإعلام	-7
55	164–157	الذي ترعاه الحكومة	
57	165	تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام	-8
57	168-166	دور المجتمع المدني، يما في ذلك المنظمات غير الحكومية	-9
58	169	اعتمادات واتجاهات الميزانية	-10
58	171-170	التعاون والمساعدة في محال التنمية	-11
58	181-172	عداد التقارير على المستوى الوطني	راو – عملية إ
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية	-1
58	172	أو اللاإنسانية أو المهينة	
59	173	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	-2
59	175-174	اتفاقية حقوق الطفل	-3
59	176	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	-4

60	178-177	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	-5		
60	180-179	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-6		
61	181	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-7		
61	287-182	بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة	ات المتعلقة	المعلوم	ئالثاً –
61	229-182	من التمييز – مدخل إلى الإطار القانوني النرويجي	- الحماية	زاي -	
62	193-190	قانون المساواة بين الجنسين	-1		
63	204-194	قانون مناهضة التمييز	-2		
64	212-205	قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول	-3		
65	214-213	قانون بيئة العمل (الفصل 13)	-4		
66	219-215	أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز	-5		
67	225-220	محكمة المساواة ومناهضة التمييز	-6		
67	227-226	اللجنة المعنية باقتراح تشريع أكثر شمولاً لمناهضة التمييز	-7		
		التصديق على البروتوكول رقم 12 للاتفاقية الأوروبية لحقوق	-8		
67	229-228	الإنسان والحريات الأساسية			
68	287-230	د التي تبذلها الحكومة لتشجيع المساواة في الحقوق ومنع التمييز	-تنظيم الجهو	حاء -	
68	235-232	المساواة بين الجنسين	-1		
		المساواة في الحقوق للمثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية	-2		
69	241–236	والمتحولين جنسياً			
70	243-242	المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة	-3		
70	249-244	المساواة في الحقوق للأقليات العرقية	-4		
71	261-250	الشعوب الأصلية والأقليات القومية	-5		
73	265-262	المهاجرون	-6		
74	268-266	ملتمسو اللجوء	-7		
75	282-269	العمال المهاجرون	-8		
77	287-283	حرية اختيار مكان العيش	-9		

أولا- معلومات عامة عن النرويج

ألف - المؤشرات الجغرافية والاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والثقافية

1- المؤشرات الجغرافية

1- النرويج مملكة تقع في شمال أوروبا. وتتألف من الجزأين الغربي والشمالي من شبه الجزيرة الاسكندنافية والأقاليم الشمالية لكل من يان ماين، وأرحبيل سفالبارد، وحزيرة بوفيت، وحزيرة بيتر آي آيلاند، وأرض الملكة مود في المحيط المتحمد الشمالي. ويحدها من الشرق السويد وفنلندا وروسيا، وتحيط بما البحار من الشمال والغرب والجنوب: بحر بارينتس، والبحر النرويجي، وبحر الشمال، ومضيق سكاجيراك. ويبلغ طول ساحل البر الرئيسي للنرويج، بما فيه الفيوردات والخلجان، أكثر من 2000 كم. وعلى الرغم من أن النرويج سادس أكبر بلد من حيث مساحة الأرض، فإن عدد سكالها قليل ولا تتجاوز المرتبة الثامنة والعشرين من حيث عدد السكان.

وتنقسم النرويج إلى 19 مقاطعة و430 بلدية (2008).

-3 والمسافات بما طويلة — فالمسافة بين أقصى نقطة في الجنوب والرأس الشمالي تبلغ 500 2 500 كم. ويوجد تنوع بالغ في الطبيعية، يشمل الفيوردات، وجبال الجليد، وشكلات المياه، والجبال، والأراضي الواطئة، والمناطق الزراعية، والغابات الشاسعة. والنرويج واحد من البلدان القليلة في العالم التي توجد بما فيوردات — وهي تجاويف عميقة في الساحل تتشكل تحت تأثير الحتات الناجم عن حبال الجليد منذ ملايين السنين. وأعلى نقطة هي غالدهوبيغن (على ارتفاع 246 م من سطح البحر). ويقع ستون في المائة من البر الرئيسي على ارتفاع 200 م فوق سطح البحر، ويتراوح ارتفاع 200 م فوق سطح البحر.

4- ويتقلب الطقس بشدة من سنة إلى أخرى، وبخاصة في الشمال الذي يقع على حافة المنطقة المعتدلة العالمية. غير أنه، نظرا لوقوع البلد في أقصى الشمال، فمناخ البر الرئيسسي معتدل إلى حد ما مدهش. فالنرويج هي البلد الواقع في أقصى شمال العالم الذي يمتلك مياها مفتوحة. ويرجع هذا إلى الرياح التجارية الشرقية الغربية التي تحب عبر المحيط الأطلسي نحو القارة الأمريكية، والتيارات الدافئة النابعة من خط الاستواء متجهة نحو البحر النرويجي، حيث تؤدي الزاوية المشكلة من الساحل النرويجي والمسار المفتوح للمحيط المتجمد السشمالي إلى توجيه المواء المعتدل إلى خطوط عرض أعلى في اتجاه الشمال.

5 وتبلغ مساحة النرويج 205 285 20 ويعيش تسع وسبعون في المائة من سكان النرويج البالغ عددهم 4812

2- المؤشرات الاقتصادية

(أ) ملاحظات عامة

6- لا توجد سوى نسبة ضئيلة صالحة للزراعة من مساحة أراضي النرويج. غير أن البلد غين بالموارد الطبيعية، بما فيها حقول النفط والغاز الطبيعي في البحار، وأنواع مختلفة مسن الركاز والأسماك والأحشاب (يغطى 75 000 كم2 بالغابات المنتجة) والطاقة المائية في النرويج هي سادس أكبر منتج للطاقة المائية في العالم. وقد صُمم قطاع الطاقة المائية في النرويج بحيث يراعي التباينات في الإمداد الطبيعي بالمياه لمحطات الطاقة وبحيث يتماشى الإنتاج مع التغيرات الموسمية التي تطرأ على الطلب. ويرجع إلى هذه الموارد جزء من الفضل في تحول النرويج إلى واحد من أثرى بلدان العالم من حيث نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وبخاصة في قطاع الحقول البحرية للنفط والغاز. ويعود جزء من هذا إلى قربها مسن الأسواق المهمة لأوروبا الغربية، وسهولة وصولها إلى الطاقة، وقطاعها الصناعي المتطور حيدا، واستقرارها السياسي، ومعاييرها التعليمية المرتفعة.

7- والصناعات النرويجية متنوعة، ويوجد اقتصاد سوقي حر وحواجز تجارية منخفضة بوجه عام. وتتكون حصة ملحوظة من الاقتصاد النرويجي من صناعات الخدمات، بما فيها صناعتا تجارة الجملة وتجارة التجزئة، والصيرفة، والتأمين، والهندسة، والنقل والاتصالات، وخدمات القطاع العام. وفي عام 2008، استحوذ قطاع الخدمات ككل على نسبة 48 في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي. واستحوذت الصناعات البترولية للنرويج، بما فيها التنقيب والاستخراج على نسبة 26 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ونحو 49 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. واستحوذ التصنيع على أقل بقليل من 9 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

8- والصناعات الرئيسية هي الآلات، وبناء السفن ومنصات النفط، والمنتجات الورقية، والمنتجات المعدنية، والمواد الكيميائية الأساسية، والمعدات الكهربائية والإلكترونية. وجميع هذه الصناعات موجهة بقوة نحو التصدير. وقد استفادت صناعات الورق والمعادن والمواد الكيميائية من الوصول إلى الطاقة المائية، كما استفادت منه المواد الخام إلى حد ما.

9- وأسفر اكتشاف مخزونات ضخمة من النفط في القطاع النرويجي من بحر الشمال في أواخر الستينيات من القرن العشرين وبدء إنتاج النفط في بحر الشمال في عام 1971 عن قطاع بترولي متطور جداً. واعتباراً من أوائل السبعينيات من القرن العشرين، استحوذ هذا القطاع على أكبر معدل نمو في الاقتصاد.

10- وكان لاكتشاف الموارد البترولية على الجرف القاري النرويجي تـــأثير كـــبير في الاقتصاد، وفي عام 2008، بلغ إجمالي الإنتاج البترولي النرويجي نحـــو 242 مليـــون م3 معياري من مكافئ النفط. والنرويج هي خامس أكبر مصدّر للنفط وثالث أكـــبر مـــصدّر للغاز.

(ب) القوة الاقتصادية

11- في عام 2008، بلغ الناتج المحلي الإجمالي للنرويج 2548 مليار كرونة، أي حوالي 452 مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة (بمتوسط سعر الصرف في عام 2008). وكان الناتج المحلي الإجمالي لعام 2008 أعلى بنسبة 21 في المائة منه في عام 2007 بالأسعار الثابتة. وفي عام 2007، بلغ إجمالي الأصول الخارجية 548 5 مليار كرونة، وبلغت الخصوم 1350 مليار كرونة، مما أسفر عن دين خارجي صاف قدره 4 198 مليار كرونة.

*2008	*2007	2006	2005	2004	
					الناتج المحلمي الإجمالي
2 548 322	2 277 111	2 159 573	1 945 716	1 743 041	بملايين الكرونات
2.1	3.1	2.3	2.7	3.9	معدل النمو السنوي
					الدخل القومي الإجمالي
2 571 585	2 293 478	2 161 141	1 959 166	1 746 397	بملايين الكرونات
					الناتج المحلي الإجمالي
534 440	483 550	463 360	420 851	379 600	للفرد بملايين الكرونات
					الدخل القومي الإجمالي
539 319	487 026	463 697	423 760	380 331	للفرد بملايين الكرونات

12- ومنذ عام 2007، بلغ متوسط معدل النمو الاقتصادي الــسنوي 3.4 في المائــة. وشهدت النرويج توسعا اقتصاديا قويا خلال الفترة بين عامي 2003 و2007، حيث بلغ متوسط معدل النمو السنوي للناتج القومي الإجمالي في البر الرئيسي 5 في المائة. ووصل النمو في اقتصاد البر الرئيسي إلى 6 في المائة في عام 2007، ولكنه هبط إلى 3.2 في المائة في عام 2008 وفقاً لأرقام الحسابات الوطنية المؤقتة.

13- وتحققت الذروة الدورية عند الانتقال من عام 2007 إلى عام 2008، وأصبح الاقتصاد النرويجي يشهد اليوم انكماشاً. وقد بدأ هذا التحول بهبوط في الاستثمار في

المساكن، صارت معالمه تزداد وضوحاً في خلال عام 2008. وتلا ذلك تراجع في الطلب على السلع المعمرة، وحدث انكماش واضح في الاستهلاك في عام 2008. وزادت كثافة هذا التحول بسبب الأزمة المالية الدولية والانكماش الاقتصادي العالمي. غير أن تأثير الأزمة على النرويج لم يكن شديداً بالقدر الذي كان عليه في غالبية البلدان الأخرى، ومن المتوقع أن يستمر هذا الوضع في المستقبل القريب. ومن المنتظر أن تؤدي الآثار المترتبة على الحوافز السياساتية النقدية والمالية في الطلب إلى الحد من الانكماش، ومن المتوقع أن يرتفع الاستهلاك مرة أخرى في خلال عام 2009. ومن المنتظر أن يظل الاستثمار البترولي مرتفعاً في عام 2009. ومن المتوقع أن ينخفض الناتج المحلي الإجمالي للبر الرئيسي للنرويج بنسبة 1 في المائة. في هذه السنة، على أن يرتفع مرة أخرى في عام 2010 بنسبة تقدَّر بــ 0.75 في المائة.

14- الإدارة الحكومية: النفقات

	2008		2007		2006		2005		2004	
%	(بملايين الكرونات)									
0.7	6 461	0.6	5 190	0.6	4 639	0.5	3 887	0.8	5 727	COF06: الإسكان والمحتمع المحلي
16.9	161 970	17.5	152 618	17.1	140 684	17.3	132 897	17	126 654	COF07: الصحة
13.4	128 107	13.6	119 160	13.7	112 792	14	107 306	14	104 207	COF09: التعليم
39.9	381 891	40	349 863	40	328 638	40.6	311 426	40.5	301 082	COF10: الخدمات الاحتماعية
70.9	678 429	71.7	626 831	71.4	586 753	72.4	555 516	72.3	537 670	النفقات الاجتماعية
	2 548 322		2 277 111		2 159 573		1 945 716		1 743 041	الناتج القومي الإجمالي
0.27		0.28		0.27		0.29		0.31	الي	النفقات الاحتماعية/الناتج القومي الإجما
0.38		0.38		0.38		0.39		0.43		النفقات العامة/الناتج القومي الإجمالي

15- وأنشئ صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي في عام 2006، وقد ضم صندوق النفط الحكومي وصندوق بخطط التأمين الوطني السابقين. والغرض من صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي هو تيسير الادخار الحكومي اللازم لتلبية الزيادة السسريعة في نفقات المعاشات التقاعدية الحكومية في السنوات المقبلة، ودعم الإدارة الطويلة الأحل للإيرادات البترولية.

16 ووزارة المالية مسؤولة عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية الحكومي. وتحدد الوزارة استراتيجية الاستثمار العامة لصندوق المعاشات التقاعدية ومبادئه الأخلاقية والمتعلقة بالإدارة المؤسسية. وقد أُسندت الإدارة التشغيلية لصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي — النرويجي لصندوق العالمي لمصرف نورجيس، وصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي — النرويجي لصندوق التأمينات.

17- وبلغ إجمالي القيمة السوقية لصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي 2363 مليار كرونة في نهاية عام 2008، محققاً زيادة قدرها 227 مليار كرونة عن عام 2007. وبلغت التدفقات الواردة من الإيرادات البترولية 384 مليار كرونة، ولكن التطورات السلبية السي

طرأت على الأسواق المالية خفضت قيمة الصندوق بنحو 663 مليار كرونة. ورفع التخفيض الملحوظ لقيمة الكرونة النرويجية مقيسة بسلة العملات لصندوق المعاشات التقاعدية الحكومي - العالمي القيمة السوقية للصندوق بمقدار 506 مليارات كرونة. غير أن التغيرات في سعر صرف الكرونة النرويجية لا تؤثر في تقييم القوة الشرائية الدولية للصندوق.

18- ويقدَّر إجمالي الضرائب المتراكمة كنسبة مئوية من الناتج المحلسي الإجمالي بنسسبة 43.6 في المائة لعام 2007، وعندما يجري تكييفه مع الأنشطة البترولية، يقدَّر مسستوى الضرائب بنسبة 46.2 في المائة. ويتمثل الهدفان الرئيسيان للنظام الضريبي في تمويل الخدمات الحكومية وإعادة توزيع الدخل. والغرض من النظام الضريبي هو زيادة إيرادات الحكومة بأساليب تتبح الاستخدام الأمثل للعمل ورأس المال والموارد الطبيعية.

19 وقد زاد التضخم في النرويج بشدة من عام 2007 إلى عام 2008. وأدت زيادة حادة، بصفة خاصة، في أسعار الطاقة إلى تضخم سعر الاستهلاك الذي تصاعد من 0.8 إلى 3.8 في المائة. وانسحب ارتفاع أسعار الطاقة على سائر الأسعار. وأسفر الارتفاع الاقتصادي الذي استمر فترة طويلة عن ارتفاع حاد نسبياً في التكاليف، وساهم في ارتفاع التضخم، باستثناء ما يتعلق بمنتجات الطاقة. وحقق أيضا التضخم الكامن لأسعار الاستهلاك مقيساً بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك المكيَّف مع التغيرات في المكوس ومع استبعاد الطاقة، زيادة طفيفة تفوق التضخم المستهدف منذ صيف عام 2008. ومن المرجح أن تؤدي آثار الانكماش الاقتصادي وانخفاض أسعار الطاقة إلى مستويات أقل من التضخم مع الاقتراب من نهاية عام 2009. ومن المتوقع أن يبلغ الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك المكيف مع التغيرات في المكوس ومع استبعاد الطاقة نسبة 2.4 في المائة في عام 2009، وأن المنخم المعكن نسبة 1.8 في المائة في عام 2009، وأن

الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك

سعر الصرف	المتوسط السنوي للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك	
11	40.2	1980
13.4	45.6	1981
11.4	50.8	1982
8.5	55.1	1983
6.4	58.6	1984
5.6	61.9	1985
7.1	66.3	1986
8.7	72.1	1987
6.7	76.9	1988
4.6	80.4	1989
4.1	83.7	1990
3.5	86.6	1991
2.3	88.6	1992
2.3	90.6	1993
1.4	91.9	1994

سعر الصرف	المتوسط السنوي للرقم القياسي لأسعار الاستهلاك	
2.5	94.2	1995
1.2	95.3	1996
2.6	97.8	1997
2.2	100	1998
2.3	102.3	1999
3.1	105.5	2000
3	108.7	2001
1.3	110.1	2002
2.5	112.8	2003
0.4	113.3	2004
1.6	115.1	2005
2.3	117.7	2006
0.8	118.6	2007
3.8	123.1	2008

(ج) العمالة

-20 حدثت زيادة ملحوظة في البطالة منذ عام 2008 بعد أن بلغت أدين مستوى لها على مدى 20 عاماً نسبته 2.4 في المائة في الربع الثالث من السنة. غير ألها ارتفعت إلى 3.1 في المائة في الربع الأول من عام 2009. وتشير التوقعات الاقتصادية إلى أن معدل البطالة سيرتفع إلى 4.75 في المائة بحلول لهاية عام 2009 وإلى 4.75 في المائة في المتوسط في عام 2010. ويوجد حالياً سبعة من بين كل 10 نساء وما يقرب من ثمانية من بين كل 10 رجال عاطلون عن العمل. ويقل عدد النساء ويتزايد عدد الرجال الذين يعملون الآن لبعض الوقت عما كانا عليه قبل 10 سنوات: 34 في المائة من النساء العاملات و 13 في المائة من الرجال يعملون الآن لبعض الوقت. وارتفع معدل العمالة بين المهاجرين من 3.3 في المائة في الربع الأخير من عام 2007 إلى 64.2 في المائة في الربع الأخير من عام 2007.

النسبة المئوية لمجموع السكان في القوة العاملة، والأشخاص العاطلون عن العمل كنسسبة مئوية من القوة العاملة

2	المتوسط السنوي لعام 2008			المتوسط السنوي لعام 2007			المتوسط السنوي لعام 2006		
العاطلون	القوة العاملة		العاطلون	القوة العاملة		العاطلون	القوة العاملة		
2.6	73.9		2.5	72.8		3.4	72		
11.8	49.9	19–15 سنة	10.4	44.8	19–15 سنة	11.6	43.2	19–15 سنة	
3.9	81.8	29–20 سنة	4	80.6	29–20 سنة	5.5	80.3	29–20 سنة	
2	89.8	39–30 سنة	2	88.7	39–30 سنة	3.4	87.9	39–30 سنة	
1.5	89.4	49–40 سنة	1.7	88.6	49–40 سنة	2.4	87.8	49–40 سنة	
1.3	82.8	59–50 سنة	1.1	81.9	59–50 سنة	1.4	81.1	59–50 سنة	
0.9	54	66–60 سنة	1.1	53.8	66–60 سنة	1.3	51	60—60 سنة	
0.1	11.3	74–67 سنة	0.7	10.5	74–67 سنة	0.9	9	74–67 سنة	

المتوسط ا	لسنوي لعام 906	20	المتوسط ا	السنوي لعام 07	20	المتوسط	السنوي لعام 908	20
	القوة العاملة	العاطلون		القوة العاملة	العاطلون		القوة العاملة	العاطلون
ذكور			ذكور			ذكور		
	75.6	3.5		76	2.6		77.1	2.8
19–15 سنة	41	12.1	19–15 سنة	42.6	11.2	19–15 سنة	48.5	13.2
29–20 سنة	83.5	5.5	29–20 سنة	82.7	4.1	29–20 سنة	83.7	4.3
39–30 سنة	91.8	3.5	39–30 سنة	92.3	1.9	39–30 سنة	93.2	1.8
49–40 سنة	91.1	2.6	49–40 سنة	91.7	1.8	49–40 سنة	92.1	1.6
59–50 سنة	85.3	1.4	59–50 سنة	85.9	1.2	59–50 سنة	86.3	1.5
66–60 سنة	56.9	1.4	66–60 سنة	58.8	1.4	66–60 سنة	59.8	1.2
74–67 سنة	12	_	74–67 سنة	14	1	74–67 سنة	14.7	0.2
إناث			إناث			إناث		
	68.3	3.4		69.5	2.5		70.7	2.4
19–15 سنة	45.6	11.1	19–15 سنة	47	9.8	19–15 سنة	51.4	10.4
29–20 سنة	77	5.5	29–20 سنة	78.4	3.9	29–20 سنة	79.7	3.5
39–30 سنة	83.8	3.3	39–30 سنة	84.9	2.1	39–30 سنة	86.2	2.2
49–40 سنة	84.5	2.1	49–40 سنة	85.4	1.6	49–40 سنة	86.6	1.3
59–50 سنة	76.7	1.4	59–50 سنة	77.8	1	59–50 سنة	79.3	1.1
66–60 سنة	45	1.2	66–60 سنة	48.7	0.8	66–60 سنة	48.3	0.7
74–67 سنة	6.2	2.4	74–67 سنة	7.4	0.2	74–67 سنة	8.2	_

عدد الأشخاص العاملين بحسب الصناعات الرئيسية والعمر

<i>74–67</i>	<i>66–60</i>	59–5 0	49–40	39–3 0	29–20	19–15		المتوسط السنوي لعام
سنة	سنة	سنة	منة	سنة	منة	سنة		2008
30	194	495	601	601	464	139	2 524	المجموع (بالآلاف)
								غير محدد
_	صفر	صفر	صفر	صفر	1	صفر	1	
-	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	1	ذكور
	صفر	صفر	صفر	-	صفر	صفر	1	إناث
							لحراجة	02-01 الزراعة وا
3	8	13	15	8	4	5	56	
2	6	9	11	6	3	4	41	ذكور
1	2	3	4	2	1	2	15	إناث
								OF
								05 صيد الأسماك
صفر	1	3	3	3	2	1	14	05 صيد الاسماك
صفر صفر	1	3 3	3 3	3 3	2 2	1	14 13	05 صيد الاسماك ذكور
-		_	_	_		_		
-	1	3	3	3	2	_	13 1	ذكور
-	1	3	3	3	2	_	13 1	ذكور إناث
-	1 صفر	۔ 3 صفر	- 3 صفر	ء عفر	2 صفر	1 -	13 1 الغاز	ذكور إناث
-	1 صفر 1	3 صفر 8	3 صفر 14	3 صفر 10	2 صفر 4	_ 1 	13 1 الغاز 37	ذكور إناث 11 استخراج النفط و
-	1 صفر 1 1	3 صفر 8 7	3 صفر 14 11	3 صفر 10 7	2 صفر 4 4	_ 1 صفر صفر	13 1 1 1 1 37 29 8	ذكور إناث 11 استخراج النفط و ذكور
-	1 صفر 1 1	3 صفر 8 7	3 صفر 14 11	3 صفر 10 7	2 صفر 4 4	_ 1 صفر صفر	13 1 1 1 1 37 29 8	ذكور إناث 11 استخراج النفط و ذكور إناث

المتوسط السنوي لعا		<i>19–15</i>	29–2 0	39–3 0	<i>49–40</i>	59–5 0	<i>66–60</i>	<i>74–67</i>
2008		سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة
إناث	صفر	_	_	صفر	صفر	صفر	صفر	_
37–15 التصنيع								
	286	11	46	72	73	59	22	3
ذ کور	213	7	33	54	55	44	17	2
ء حرر إناث	73	4	12	18	18	14	5	1
41–40 الإمداد با								
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	18	1	3	3	5	5	1	
ذكور	14	- صفر	2	2	4	4	1	_
ر عور إناث	5	صفر	1	1	1	1	صفر	_
م								
ا المسييد	183	11	42	42	46	31	11	1
<i>c</i> :	172	10	41	40	42	29	10	1
ذ کور انا ش	112	10	1	2	4	2	10	0
إناث			1				1	
50-55 الخدمات			111	02	92	F2	24	4
<i>-</i> .	430	65 25	111	93	82	52	24	
ذكور	214	25	51	50	45 27	28	12	3
إناث	217	39	60	43	37	24	12	1
60–64 النقل والا			20	2=		22	4.4	
	156	4	29	37	38	33	14	1
ذكور	117	3	20	28	28	26	11	1
إناث	39	1	9	9	11	7	2	صفر
65-67 الوساطة		والأنشطة التجار						
	55	صفر	7	15	15	13	5	صفر
ذكور	29	صفر	3	9	7	6	3	صفر
إناث	26	_	3	6	8	6	2	صفر
70—74 العقارات	والإيجار والأنشع							
	290	8	55	79	72	51	21	5
ذكور	187	4	33	51	46	34	15	4
إناث	103	4	22	27	26	17	6	1
75 الإدارة العامة و	لدفاع							
	162	6	21	36	41	41	16	1
ذكور	85	5	14	16	21	22	7	1
إناث	78	1	8	20	21	19	9	صفر
80 التعليم								
	220	2	28	56	45	60	25	3
ذكور	77	1	10	18	16	19	11	2
إناث	143	1	18	38	30	41	14	2
85 الصحة والعمل								
	502	17	86	122	127	108	37	6
ذ کور	86	5	15	23	19	17	7	1
رر إناث	416	12	71	100	108	90	30	4
 90–99 أنشطة								-
أخرى								
	109	9	25	23	23	18	9	2
ذكه.	51	4	11	10	11	10	4	1
ذكور إناث	58	5	14	13	13	8	4	۔ صفر
			4.1	10	10	Ü		تبتغر

3- السمات الديمغرافية

21 يبلغ عدد سكان النرويج 4812000 4 نسمة (نيسان/أبريل 2009). وبلغ عدد السكان في أوسلو، العاصمة وأكبر مدينة، 475470 نسمة في 1 كانون الثاني/يناير 2009.

السكان	معدل النمو السكاني	حجم السكان	
(في ڪم ²)	(بالنسبة المئوية)	(بالملايين)	السنة
16	1.013	4 799 252	2009
16	1.012	4 737 171	2008
15	1.009	4 681 134	2007
15	1.007	4 640 219	2006
15	1.006	4 606 363	2005
15	1.006	4 577 457	2004
15		4 552 252	2003

22- ويبين الجدول التالي عدد السكان في المناطق الريفية والمناطق الحضرية:

السكان في المناطق الحضرية	السكان في المناطق الريفية	
(بالملايين)	(باللايين)	السنة
3 780 068	1 009 435	2009
3 722 786	1 000 943	2008
3 655 391	1 012 003	2007
3 607 813	1 016 736	2006
3 560 137	1 027 690	2005
3 536 454	1 020 840	2004
3 514 417	1 014 854	2003

23 وفيما يتعلق بمعدل الإعالة (نسبة السكان دون الخامسة عــشرة وفــوق الخامــسة والستين من العمر)، فإن نحو 26 في المائة من السكان دون العشرين من العمر، في حــين أن 13 في المائة تقريباً منهم فوق السادسة والستين. وتبلغ نسبة النساء حوالي 50.1 في المائــة والرجال 49.9 في المائة من السكان.

- - - - -		ر جال		
>65	15<	>65	15<	السنة
0.084	0.099	0.063	0.104	2009
0.084	0.1	0.063	0.105	2008
0.084	0.101	0.062	0.106	2007
0.085	0.102	0.062	0.107	2006
0.085	0.103	0.062	0.108	2005

24 ويبين الجدول التالي معدل الولادات والوفيات:

الوفيات	معدل الولادات				
(الوفيات لكل 1 000 نسمة)	(الولادات الحية لكل 1 000 نسمة)	السنة			
8.7	12.7	2008			
8.9	12.4	2007			
8.9	12.6	2006			
8.9	12.3	2005			
9	12.4	2004			
9.3	12.3	2003			

25- ويبلغ العمر المتوقع للنساء 83 عاماً وللرجال 78.3 عاماً (2008):

20	008	20	007	20	006	20	05	20	004	20	003	السنة
ث	ذ	ٿ	د	ث	ذ	ث	ذ	ث	دُ	ث	ذ	العمر
82.95	78.31	82.66	78.24	82,66	78.12	82.52	77.72	82.33	77.5	81.93	77.04	صفر
82.13	77.57	81.9	77.49	81.87	77.41	81.75	76.98	81.59	76.76	81.18	76.32	1
81.14	76.59	80.92	76.51	80.9	76.43	80.78	76	80.61	75.8	80.22	75.36	2
80.16	75.62	79.95	75.52	79.91	75.44	79.78	75.04	79.62	74.81	79.24	74.37	3
79.17	74.62	78.95	74.53	78.91	74.46	78.79	74.05	78.63	73.83	78.25	73.38	4

2008) 1.96 ويبلغ معدل الخصوبة (الولادات الحية لكل 1000 سيدة) 1.96 (2008):

2005–2001	2000–1996	1995–1991	السنة
(الولادات الحية لكل 1 000 سيدة)	(الولادات الحية لكل 1 000 سيدة)	(الولادات الحية لكل 1 000 سيدة)	العمر (بالسنوات)
9.3	12.4	15.2	19–15
59.9	70.6	82.6	24-20
123.3	130.9	137.7	29–25
113.2	107.8	100.2	34–30
47	43.5	37.2	39–35
7.8	6.9	5.6	44-40
0.3	0.2	0.2	49-45

رُ- ويبين الجدول التالي تكوين الأسر المعيشية خلال الفترة من 2005 إلى 2009:	:2009 At 2005	خلال الفترة من	الأسر المعىشية -	، بيين الجدول التالى تكوين	-27
---	---------------	----------------	------------------	----------------------------	-----

الوالدون الوحيدون كنسبة مئوية	متوسط حجم الأسرة المعيشية				
من جميع الأسر	(عدد الأشخاص)	السنة			
8.7	2.2	2009			
8.6	2.2	2008			
8.8	2.2	2007			
8.8	2.3	2006			
8.8	2.3	2005			

28- وغالبية السكان نرويجيون ولغتهم الأم هي النرويجية. وتبلغ نسبة المهاجرين (420 000) (423 000) والنرويجيين المولودين لوالدين مهاجرين (400 000) (2009) والنرويجيين المولودين لوالدين مهاجرين (200 000). ومن حيث منطقة المنشأ الجغرافية، يتمتع 200 000 منهم بأصول أوروبية، من بينهم 60 500 يتمتعون بأصول تتصل ببلد من خارج الاتحاد الأورويي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويتمتع ما مجموعه 000 186 شخص بأصول من آسيا، و000 10 شخص بأصول من أمريكا اللاتينية، و500 10 شخص بأصول من أمريكا اللاتينية، و500 شخص بأصول من أمريكا الشمالية وأوقيانوسيا. وتفد أكبر مجموعات المهاجرين من بولندا، والسويد، وألمانيا، والعراق. ويتمتع ستة وثلاثون في المائة من المهاجرين بالجنسية النرويجية.

29 واللغة الرسمية الرئيسية هي النرويجية (يوجد نظامان لكتابة اللغة النرويجية، بوكمال ونينورسك). وفي بعض المقاطعات، تكون اللغة الصامية (لغة السكان الأصليين للنرويج) لغة رسمية أيضاً.

-30 وللنرويج سكانها الأصليون، وهم الصاميون. ولهم برلمانهم الخاص ويعيشون بصفة رئيسية في مقاطعة فينمارك في شمال النرويج. والمهن التقليدية للصاميين هي رعي غزال الرنة، والصيد البري، وصيد الأسماك، ولكن 7.5 في المائة منهم فقط كسبوا رزقهم بهذه الطريقة في عام 2007. وبما أنه لا يوجد تسجيل شامل للصاميين، نظرا للحق في الخصوصية، فمن المتعذر تحديد العدد الدقيق لمن يعيشون منهم في النرويج، ولكن الرقم يقدَّر عامةً بنحو 760 مجم علم 2007).

4- الخلفية التاريخية

حلّ الاتحاد مع السويد في عام 1905، وأصبحت النرويج بلداً مستقلاً منذ ذلك الحين. واليوم الذي اعتُمد فيه الدستور، 17 أيار/مايو، هو العيد الوطني للنرويج.

32- وتزايدت ثروة النرويج بانتظام حلال القرن العشرين. فقد بدأ تطوير الطاقة المائية في عام 1905، وبدأ اكتشاف النفط والغاز والتنقيب عنهما في السبعينيات من القرن العشرين. وللنرويج أيضاً تقليد بحري طويل، وهي سادس أكبر دولة في مجال النقل البحري في العالم (2009).

5- السمات الاجتماعية والثقافية

(أ) معدل الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم

23 - يكاد معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في النرويج يصل إلى 100 في المائة. ونظراً لافتراض أن عدد السكان الأميين لا يُذكر، فلا توجد إحصاءات أو مؤشرات تتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة. ومع ذلك، فالنرويج مدرجة في الدراسة الاستقصائية لمحو أمية الكبار ومهارات الحياة، والدراسة الاستقصائية لمدى إلمام البالغين بالقراءة والكتابة. وعلى الرغم من أن الدراسات الاستقصائية في عام 2003 وضعت النرويج في المرتبة الأولى بين البلدان المشاركة، فقد أظهرت أن 430 000 شخص بالغ في النرويج لا يملكون القدر الكافي من المعرفة بالقراءة وفهم الأعداد لمواجهة التحديات التي تفرضها حياة العمل اليوم.

-35 ويبين الجدول التالي معدلات القيد في التعليم العالى الابتدائي والثانوي:

	يم الابتدائي والثانوي				
ISCED 3	ISCED 2	*ISCED 1	السكان في 1 كانون	اديمية	السنة الدراسية/الأكا
(التعليم الثانوي الأعلى)	(التعليم الثانوي الأدني)	(التعليم الابتدائي)	الثاني/يناير 2005		2005/2004
0	20.2	69.4	318 491	ذكور	14–5 سنة*
0	20.3	69.5	301 681	إناث	
36.4	10.9	-	287 410	ذكور	24–15 سنة

	م الابتدائي والثانوي	معدلات القيد في التعليم			
ISCED 3	ISCED 2	*ISCED 1	السكان في 1 كانون	ديمية	السنة الدراسية/الأكا
(التعليم الثانوي الأعلى)	(التعليم الثانوي الأدني)	(التعليم الابتدائي)	الثاني/يناير 2005		2005/2004
35.5	10.9	-	275 539	إناث	
1.2	-	_	318 649	ذ کور	34–25 سنة
1.5	_	-	313 000	إناث	
0.4	-	-	348 813	ذكور	44–35 سنة
0.8	_	-	334 993	إناث	
0.1	-	-	313 256	ذكور	54–45 سنة
0.3	_	_	303 543	إناث	
0	_	-	264 310	ذكور	64–55 سنة
0.1	_	_	259 812	إناث	
0	_	-	292 719	ذكور	65 سنة +
0	-	-	414 724	إناث	

وي	بتعليم الابتدائي والثان	معدلات القيد في اا	السكان في 1 كانون		
ISCED 3	ISCED 2	ISCED 1	الثاني/يناير 2006	كاديمية 2006/2005	السنة الدراسية/الأ
0	20.4	69.2	318 110	ذكور	14–5 سنة
0.1	20.3	69.6	301 318	إناث	
37.7	11	-	293 022	ذكور	24–15 سنة
35.9	10.9	_	281 161	إناث	
1.1	-	_	314 464	ذكور	34–25 سنة
1.3	-	-	309 226	إناث	
0.4	-	_	352 844	ذكور	44–35 سنة
0.7	-	_	339 081	إناث	
0.1	-	-	315 383	ذكور	54–45 سنة
0.3	-	-	305 670	إناث	
0	-	_	272 706	ذكور	64–55 سنة
0	-	_	267 382	إناث	
0	-	-	296 328	ذكور	65 سنة +
0	-	-	416 933	إناث	

انوي	في التعليم الابتدائي والثا	معدلات القيد			
ISCED 3	ISCED 2	ISCED 1		اديمية	السنة الدراسية/الأك 2007/2006
0	20.4	70	316 206	ذكور	14–5 سنة
0	20.3	70	299 940	إناث	
38.8	11	_	299 979	ذكور	24–15 سنة
36.8	10.8	=	286 788	إناث	
1.2	-	-	311 297	ذكور	34–25 سنة

انوي	في التعليم الابتدائي والث	معدلات القيد		
			السكان في 1 كانون	السنة الدراسية/الأكاديمية
ISCED 3	ISCED 2	ISCED 1	الثاني/يناير 2007	2007/2006
1.3	-	-	305 549	إناث
0.4	_	_	357 990	35–44 سنة ذكور
0.8	_	_	343 613	إناث
0.1	_	_	319 133	45–54 سنة ذكور
0.4	_	_	308 965	إناث
0	-	-	281 416	55–64 سنة ذكور
0.1	-	-	274 876	إناث
0	_	_	299 676	65 سنة + ذكور
0	-	-	417 784	إناث

	لابتدائي والثانوي	عدلات القيد في التعليم ال	<u>. </u>		
ISCED 3	ISCED 2	ISCED 1	السكان في 1 كانون الثاني/يناير 2008	يمية 08/2007	السنة الدراسية/الأكاه
0	20.4	70	314 397	ذكور	14–5 سنة
0	20.4	70	299 177	إناث	
38.6	10.8	-	307 454	ذكور	24–15 سنة
36.5	10.5	-	292 690	إناث	
1.2	-	-	313 306	ذكور	34–25 سنة
1.3	-	-	304 699	إناث	
0.4	_	_	365 114	ذكور	44–35 سنة
0.7	_	_	348 160	إناث	
0.1	_	_	323 715	ذكور	54–45 سنة
0.3	-	_	311 471	إناث	
0	_	-	288 551	ذكور	64–55 سنة
0.1	=	=	281 326	إناث	
0	=	=	305 111	ذكور	65 سنة +
0	_		421 469	إناث	

والثانوي	التعليم الابتدائي	معدلات القيد في			
			السكان في 1 كانون		
ISCED 3	ISCED 2	ISCED 1	الثاني/يناير 2009	ديمية 2009/2008	السنة الدراسية/الأكا
0	20.7	69.5	314 370	ذكور	14–5 سنة
0	20.5	69.6	299 386	إناث	
37.9	10.2	=	314 355	ذكور	24–15 سنة
35.3	10.3	_	299 595	إناث	

والثانوي	التعليم الابتدائي	معدلات القيد في			
ISCED 3	ISCED 2	ISCED 1	السكان في 1 كانون الثاني/يناير 2009	ديمية 2009/2008	15°V/ā ā:
	ISCED 2	ISCED I			
1	_	_	316 390	ذكور	34–25 سنة
1.1	=	=	306 035	إناث	
0.3	=	=	370 599	ذكور	44–35 سنة
0.5	-	-	351 076	إناث	
0.1	-	-	328 575	ذكور	54–45 سنة
0.3	=	-	314 813	إناث	
0	=	-	293 920	ذكور	64–55 سنة
0	-	-	286 866	إناث	
0	-	-	304 000	ذكور	65 سنة +
0	-		400 812	إناث	

^{*} ISCED = التصنيف الدولي الموحد للتعليم.

36- ويبين الجدول التالي معدلات الحضور والتسرب في التعليم الابتدائي والثانوي في النرويج خلال الفترة من 2000 إلى 2003. ومستويا التصنيف الدولي الموحد للتعليم النرويج علال الفترة من ISCED 2 الزاميان في النرويج، ومن المرجح أن يكون معدلا الحضور والتسرب في هذين المستويين من مستويات التعليم 100 في المائة وصفر في المائة على التوالي.

	- '	لم يكمل التعليم العام أو المهيني (ISCED 3A و SC)		أكمل التعليم العام أو المهين ⁽¹⁾ (ISCED 3A و CC)			
تسرب قبل نحاية السنة أو في أثنائها (بالنسبة المعوية)	مقيد في السنة النهائية ولكنه رسب في الامتحانات (بالنسبة المقوية)	لا يزال في التعليم الثانوي العالي (بالنسبة المثوية)	أكمله متجاوزًا مدة الدراسة الاسمية (بالنسبة المثوية)	أكمله وفقا لمدة الدراسة الاسمية (بالنسبة المثوية)	التلامياً. بحسب سية	إجمالي عدد السنة الدراء	السنوات المرجعية
17	7	6	13	56	51 982	المحموع	2000
22	7	7	15	48	26 521	رجال	
15	6	5	11	64	25 461	نساء	
19	6	7	12	57	52 704	المحموع	2001
24	7	8	13	50	27 006	رجال	
14	6	5	10	65	25 698	نساء	
19	7	7	12	57	54 519	المحموع	2002
22	8	8	14	48	27 996	رجال	
14	7	5	9	65	26 523	نساء	
19	8	6	12	56	56 271	المجموع	2003
22	8	7	14	48	28 745	رجال	
14	7	4	10	65	27 526	نساء	

ويبين الجدول التالي نسبة المعلمين إلى الطلاب في المدارس الحكومية:

	إب في المدارس الحكومية	نسبة المعلمين إلى الطلا			
					السنوات
ISCED 5 and 6	ISCED 3 and 4	ISCED 2	ISCED 1	ISCED 0	المرجعية
10	9.8	10.2	11	m	2007
10.5	9.7	10.2	10.9	m	2006
m	m	m	m	m	2005
12	9.6	10.5	11.9	m	2004
11.9	9.2	10.4	11.7	m	2003

m = غير متوفر

(ب) الفقر

-37 يبلغ إجمالي عدد الأسر المعيشية الخاصة 000 2 143 شخصاً، أي ما متوسطه 2.2 من الأشخاص في الأسرة المعيشية الواحدة. وتمثل الأسر المعيشية المكونة من شخص واحد نسبة 18 في المائة من المجموع. ومن إجمالي عدد الأسر المعيشية، يبلغ عدد الأسر الوحيدة الوالد 21.5 في المائة؛ ويتألف 17.5 في المائة من هذه الأسر من أم وحيدة و3.95 في المائة من أب وحيد.

مُعامل جيني لدخل الأسر المعيشية بعد استقطاع الضرائب لكل وحدة استهلاكية (جدول الاتحاد الأوروبي)

	2004	2005	2006	2007
<18 سنة	0.269	0.314	0.215	0.225
24–18 سنة	0.259	0.316	0.249	0.257
34–25 سنة	0.228	0.262	0.22	0.23
44–35 سنة	0.262	0.295	0.225	0.23
54–45 سنة	0.284	0.34	0.233	0.245
66–55 سنة	0.284	0.34	0.24	0.249
67 سنة	0.236	0.291	0.214	0.225
الجميع	0.276	0.319	0.235	0.244

(استُبعد الأشخاص الموجودون في الأسر المعيشية للطلاب).

38- وترد فيما يلي نسبة الأشخاص الحاصلين على دخل بعد استقطاع الـضريبة لكـل وحدة استهلاكية كنسبة مئوية من الدخل المتوسط:

الجميع	الر جال	النساء	
	·		2004
8	8	8	<18 سنة
17	15	19	24–18 سنة
9	9	9	34–25 سنة
7	7	6	44–35 سنة
5	6	5	54–45 سنة
6	5	6	66–55 سنة
19	10	26	-67 سنة
9	8	10	الجميع
			2005
8	8	8	>8 سنة
17	15	19	24–18 سنة
10	10	10	34–25 سنة
7	8	7	44–35 سنة
6	6	5	54–45 سنة
6	5	6	66–55 سنة
19	10	26	-67 سنة
10	8	11	الجميع
			2006
9	9	9	<18 سنة
18	16	20	24–18 سنة
10	10	10	34–25 سنة
7	8	7	44-35 سنة
6	6	5	54–45 سنة
6	5	6	66–55 سنة
19	9	25	-67 سنة
10	9	11	الجميع
			2007
9	9	9	<8 سنة
18	16	21	24–18 سنة
11	11	11	34–25 سنة
8	8	7	44–35 سنة
6	7	5	54–45 سنة
6	5	6	66–55 سنة
18	9	25	-67 سنة
10	9	11	الجميع

(ج) الصحة

39 - تبلغ نسبة وفيات الرضع (الوفيات في خلال السنة الأولى من العمر لكـــل 1 000 ولادة حية) 2.7 (2008):

وفيات الرضع في النرويج، 1996 – 2005

الوفيات دون السنة الأولى من العمر لكل 1 000 ولادة حية	السنة
13.9	1970–1966
11.6	1975–1971
9	1980–1976
8.1	1985–1981
7.8	1990–1986
5.2	1995–1991
4	2000–1996
3.5	2004–2001
3.4	2005–2001

-40 ويبين الجدول التالي وفيات الأمهات خلال الفترة 1998-2007:

وفيات الأمهات لكل 000 100 حالة، 1998–2007

	السنة
6.9	1998
8.4	1999
3.4	2000
5.3	2001
3.6	2002
12.4	2003
صفر	2004
3.5	2005
8.5	2006
6.8	2007

41- ويبين الجدول التالي نسبة حالات الإجهاض المستحث كنسبة مئوية من الـولادات الحية خلال الفترة 1998-2007:

حالات الإجهاض المستحث، 1998-2007

حالات الإجهاض المستحث كنسبة مئوية من الولادات الحية	السنة
24.1	1998
24.2	1999
24.7	2000
24.5	2001
24.5	2002
24.6	2003
24.7	2004
24.6	2005

حالات الإجهاض المستحث كنسبة مئوية من الولادات الحية	السنة
25	2006
25.9	2007

42- الأمراض

عدد الحالات الجديدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومتلازمة نقــص المناعــة المكتسب، والزهري والسيلان لكل سنة، جميع الأعمار + الفئتان المختارتـــان 15-24 و25-44

2008	2007	2006	2005	2004	2003	نوع الجنس	المرض
182	166	179	97	148	145	رجال	فيروس نقص المناعة البشرية
117	82	97	97	104	93	نساء	
11	6	24	18	26	28	رجال	متلازمة نقص المناعة المكتسب
7	3	8	14	10	16	نساء	
51	60	63	23	36	53	رجال	الزهري
5	1	2	1	7	11	نساء	
260	209	205	226	228	206	رجال	السيلان
41	29	31	52	37	35	نساء	

عدد الحالات الجديدة للإصابة بالأمراض المعدية، 2004-2008

2008	2007	2006	2005	2004	الأمراض المعدية
18	11	32	32	36	متلازمة نقص المناعة المكتسب
-	_	2	6	1	التسمم الغذائي
-	-	3	1	2	حمى المكورات المالطية
2 876	2 836	2 588	2 632	2 301	داء العطائف
23 488	22 847	21 259	18 867	-	عدوى الكلاميديا، التناسلية
4	_	_	_	-	الدفتيريا
157	113	158	78	66	الالتهاب المعوي القولوي
2	-	=	1	-	داء المشوكات
133	138	181	177	103	الالتهاب الدماغي
=	-	=	=	-	التهاب القراد الدماغي
270	290	294	428	1 580	داء الجيارديات
301	238	236	278	264	السيلان
=	-	=	=	-	الحمى الصفراء
=	-	=	=	-	الحمى الترفية
49	29	41	57	180	الالتهاب الكبدي الوبائي ألف
103	120	149	139	188	الالتهاب الكبدي الوبائي باء، الحاد
676	509	544	570	707	الالتهاب الكبدي الوبائي باء، المزمن
3 409	289	183	166	173	الالتهاب الكبدي الوبائي حيم

الأمراض المعدية	2004	2005	2006	2007	2008
عدوى فيروس نقص المناعة البشرية	250	219	276	248	299
الأنفلونزا ألف (H1N1)	-	=	-	-	=
الشهاق	6 710	4 492	6 579	5 373	3 892
الكوليرا	-	1	1	1	=
الجدري	-	=	-	-	=
النكاف	7	8	24	23	16
داء الفَيلقيّات	24	129	27	35	41
الجزام	-	=	-	-	=
داء اللستريات	23	14	27	50	34
داء لايم	255	280	316	328	345
الملاريا	61	36	44	28	32
الحصبة	7	-	-	20	4
الجمرة الخبيثة	-	-	-	-	-
عدوى المكورات العنقودية المذهبة المقاومة					
للميثيسللين	229	265	336	342	349
حامل المكورات العنقودية المذهبة المقاومة					
للميثيسللين	_	205	273	252	304
أمراض الكلبي المتوطنة	41	64	22	76	50
حمى الباراتيفوئيد	23	18	16	17	17
الطاعون	_	_	_	_	_
شلل الأطفال	_	_	_	_	_
مرض البريونات	8	7	6	6	6
عدوي/ناقل الالتهاب الرئوي بالمكورات العقدية					
المقاوم للبنسلين	3	26	36	23	14
الكلِب	-	-	-	-	-
الحصبة الألمانية	2	1	2	_	1
السلمونيلا	1 587	1 488	1 805	649 1	1 941
فيروس "سارز"	-	-	-	-	-
الدوسنطاريا الباسيلية	155	165	137	148	134
الزهري	43	24	67	61	56
المجموعة ألف من أمراض المكورات السبحية	253	260	160	132	172
المجموعة باء من أمراض المكورات السبحية	161	164	176	184	178
عدوى النزلة النزفية	79	82	78	83	75
أمراض المكورات السحائية	37	39	35	30	36
أمراض المكورات الرئوية	1 126	1 083	1 015	958	855
التيتانوس	_	_	_	2	2
السل	_	_	_	306	324
حممى الأرانب	19	17	13	49	66

50 40 801	71 37 952	86 37 251	125 32 676	97 16 819	التهاب الأمعاء بسبب بكتيريا يرسينيا المجموع
6	8	4	10	4	عدوي/ناقل المكورات المعوية المقاومة للفنكومايسين
16	29	20	22	14	حمى التيفود
2008	2007	2006	2005	2004	الأمراض المعدية

					43- أسباب الوفاة في النرويج
2007	2006	2005	2004	2003	أهم عشرة أسباب للوفاة في النرويج
775					احتشاء عضلة القلب
3 961	3 727	3 932	4 075	4 312	احتساء عصله القلب
1 814	1 938	2 143	2 097	2 252	التهاب الأمعاء بسبب بكتيريا يرسينيا
1	1 789	1 789	1 978	2 060	إناث
098 2 223	2 001	1 966	1 911	1 913	ورم الرئة الخبيث
1	1 209	1 186	1 172	1 203	ذكور
875 845	792	780	739	710	إناث
1	1 921	1 885	1 984	2 193	مرض القلب الاسكيمي المزمن
0171	998	1 055	1 059	1 170	ذكور
828 829	923	830	925	1 023	إناث
1	1 755	1 877	1 426	1 772	الالتهاب الرئوي غير المحدد
810 019	795	805	610	758	ذكور
1 769	960	1 072	816	1 014	إناث
1	1 653	1 583	1 517	1 508	الأمراض الأخرى لانسداد الرئة المزمن
925	869	895	817	813	ذكور
844	784	688	700	695	إناث
711					السكتة الدماغية دون تحديد ما إذا كانت بسبب نزيف أم
1	1 743	1 816	2 044	2 195	احتشاء
583 128	600	663	733	766	ذكور
1 461	1 143	1 153	1 311	1 429	إناث
1	1 384	1 420	1 734	1 676	قصور القلب
580	511	537	630	622	ذكور
881 293	873	883	1 104	1 054	إناث
1	1 203	1 101	950	940	عته الشيخوخة
415	335	305	249	253	ذكور
878 146	868	796	701	687	إناث
1	1 160	1 052	1 170	1 096	ورم القولون الخبيث

أهم عشرة أسباب للوفاة في النرويج	2003	2004	2005	2006	2007
ذكور	455	562	492	535	536
إناث	641	608	560	625	610 090
ورم البروستاتا الخبيث	1 070	1 074	1 041	1 042	1 090
ذكور	1 070	1 074	1 041	1 042	1
44 حالات السا الحديدة لكا	100 000 څ	يخص 90	06-19	20	

ى 100 000 شخص، 1990–2006	حالات السل الجديدة لكل	-44
--------------------------	------------------------	-----

	السنة
6	1989
6.7	1990
6.8	1991
6.7	1992
6	1993
5.6	1994
5.4	1995
5	1996
4.7	1997
5.5	1998
6.1	1999
5.3	2000
6.6	2001
5.7	2002
7.5	2003
6.6	2004
6.3	2005
6.4	2006

(د) نظام التأمين الوطني

45 نظام التأمين الوطني النرويجي نظام شامل. وهذا يعني أن التأمين، كقاعدة عامة، إلزامي لكل من يعيش أو يعمل في النرويج، بصرف النظر عن حنسيته، أو محل إقامتـــه، أو نوع جنسه، أو ميوله الجنسية، أو انتمائه السياسي، أو معتقده الديني، أو لون بشرته، أو مــــا إذا كان الشخص المعنى يقيم في منطقة ريفية أم حضرية. ويشمل النظام أفرع الضمان الاجتماعي التقليدية التسعة كلها المحددة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102.

-46 وتستهدف نظم التأمين الاجتماعي، بحكم تعريفها، جميع الفئات الضعيفة، حيث إنها مصممة كلها للتخفيف من وطأة الظروف المعيشية للأشخاص الذين تعرضوا لحالة أو أكثــر من حالات الطوارئ المحددة التي ثبت أنها كثيراً ما تفضي إلى مشقة، مثل المرض، والإعاقـــة، والبطالة، والأمومة.

47 وسوف يجري التركيز فيما يلي على المسنين. وللاطلاع على عرض شامل لنظام التأمين الوطني النرويجي، يرجى الرجوع إلى الدراسة الاستقصائية المعنونة: "نظام التأمين الوطني النرويجي" (The Norwegian Social Insurance Scheme) التي يمكن الاطلاع عليها عن طريق الموقع التالى:

.http://www.regjeringen.no/en/dep/aid/doc/veiledninger brosjyrer.html?id=2122

- 48- وتحدر الإشارة أيضا إلى تقرير النرويج الأحير بشأن تنفيذ اتفاقية منظمـــة العمـــل الدولية رقم 102.
- 49- ويبلغ سن التقاعد الراهن في النرويج 67 عاماً، ولا يوجد خيار للتقاعد المبكر في إطار نظام التأمين الوطني.
- 50- ويتألف المعاش التقاعدي للشيخوخة من معاش تقاعدي أساسي، و/أو معاش تكميلي، و/أو إضافة خاصة، وفي حالات معينة، إضافات عن الأطفال والزوجات. ويستند المعاش التقاعدي الأساسي والإضافة الخاصة إلى الإقامة، في حين أن المعاش التكميلي يستند إلى الدخل السابق.
- 51 ويستحق المعاش التقاعدي الأشخاص المؤمَّن عليهم لأغراض المعاش التقاعدي الذين بلغ إجمالي فترة تأمينهم حداً أدبى من ثلاث سنوات وهم بين السادسة عـــشرة والــسادسة والستين من العمر.
- 52 ويستلزم استحقاق المعاش التقاعدي الكامل فترة تأمين لا تقل عن 40 عاماً. فإذا كانت فترة التأمين أقل من ذلك، انخفض المعاش التقاعدي بالنسبة والتناسب. وقد بلغت قيمة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي الكامل للضمان الاجتماعي 568 143 كرونة سنوياً للشخص الأعزب، و272 265 كرونة سنوياً للأزواج (636 132 كرونة لكل منهما) في 1 أيار/مايو 2009.
- 53 وبلغ إجمالي النفقات على المعاشات التقاعدية بموجب نظام التأمين الوطني 197 و264 مليون كرونة في عام 2008. ويمثل هذا المبلغ نحو 35.2 في المائة من ميزانيتي الدولة والتأمين الوطني مجتمعتين، و10.2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وبلغت اعتمادات الميزانية لنظام التأمين الوطني 68 026 مليون كرونة في عام 2008، أي ما يعادل 25.8 في المائة من إجمالي النفقات في إطار النظام.
- 54- وبالإضافة إلى نظام التأمين الوطني، بدأ العمل بنظام تكميلي للعلاوات. وهذا المخطط لا ينطوي أيضا على أي تمييز. والغرض منه هو تقديم الدعم المالي للمسنين المشتركين لفترات أقصر في التأمين بموجب نظام التأمين الوطني.
- 55- وكما هو مذكور أعلاه، يغطي نظام التأمين الوطني العام مبدئياً جميع المقيمين في النرويج. غير أنه نظراً لاشتراط الإقامة لمدة 40 عاماً قبل سن السابعة والستين للحصول على

معاش تقاعدي كامل قائم على الإقامة، فقد لا يكون الذين يعيشون في النرويج لمدة أقصر مؤهلين للحصول على معاش تقاعدي كاف ليعيشوا عليه. والغرض إذن من نظام العلاوة التكميلية الجديدة هو ضمان حد أدني من الدخل لتأمين مستلزمات الكفاف الأساسية للأشخاص الذين يبلغون سن السابعة والستين ويتقاضون معاشات تقاعدية أو لديهم إمكانات مالية غير كافية لأن مدة إقامتهم تقل عن 40 عاماً. والأشخاص المؤهلون لذلك هم أولئك الذين بلغوا سن التقاعد وهم مقيمون إقامة دائمة في النرويج.

56- ويعادل الحجم الأقصى للعلاوة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للتأمين الاحتماعي، انظر أعلاه. وتخضع العلاوة لاحتبار صارم للإمكانات، وتخفض إذا كان للشخص أو زوجته أو شريكته في الحياة دخل آخر من عمل أو أصول رأسمالية أو معاش نرويجي أو أجنبي. ومن حيث المبدأ، توضع في الحسبان الأصول الرأسمالية وغيرها من ممتلكات.

57 والعلاوة تكمل المعاش التقاعدي العادي بموجب نظام التأمين الوطني، ولكنها تستثني الأشخاص الذين يحصلون على المعاش التقاعدي الكامل، أي الاستحقاق التقليدي غير المخفّض.

58 - ولا تخضع العلاوة لشروط تتعلق بفترة تأهيل أو باكتمال فترة التأمين.

(ه) الجريمة والعدالة

59- في عام 2008، كان يوجد 171.3 من أفراد الشرطة لكل 100 000 نسمة.

60- وفي عام 2009، كان يوجد 366 قاضياً عادياً و161 نائب قاض في محاكم أول درجة، و154 قاضياً في المحكمة العليا.

61 وفي عام 2007، صدر بحق 307 000 شخص 357 000 عقوبة، في زيدادة نسبتها 3 في المائة عن العام السابق. وفي المجمل، صدرت بحق 8 في المائة من السكان البالغين أكثر من 15 عاماً عقوبة واحدة أو أكثر. وحدث تراجع طفيف في عدد العقوبات اليي فرضتها المحاكم. ومن بين إجمالي العقوبات، تعلقت 322 000 عقوبة بجنح، وصدر بحق فرضتها المحاكم. ومن بين إجمالي العقوبات، تعلقت 322 000 عقوبة بجنح، وصدر بحق 28 900

-62 وتبين الإحصاءات المعدة عن عام 2007 أن نسبة 11.7 في المائة من جميع الرجال المقيمين البالغين أكثر من 15 عاما قد عوقبوا أكثر من مرة، في مقابل 3.4 في المائة من جميع النساء. ومن بين الذين صدرت بحقهم عقوبات لارتكابهم جنح، كان 77 في المائة منهم رحالا في حين أن الرقم المقابل للرحال الذين صدرت بحقهم عقوبات لارتكابهم جنايات بلغت نسبته 83 في المائة. وتكاد تكون النسب المعوية متماثلة مع النسب المسجلة في عام 2006. وفي عام 2007، فرضت المحاكم 400 23 عقوبة، وهذا أقل بنسبة 1.8 في المائة عن عام 2006. وبلغ انخفاض النسبة المعوية منتهاه عن الأحكام المستروطة (7500)، حيث انخفضت بنسبة 4 في المائة عن السنة السابقة. وأظهر استخدام أحكام الخدمة المجتمعية حيث انخفضت بنسبة 4 في المائة عن السنة السابقة. وأظهر استخدام أحكام الخدمة المجتمعية

(2700) انخفاضا نسبته 3 في المائة للمرة الأولى منذ بدء تطبيقها. ويكاد يكون توزيع أنواع العقوبات التي فرضتها المحاكم متماثلا مع العام السابق: 45 في المائة للسمن غير المشروط، و32 في المائة للسمن المشروط، و12 في المائة للغرامات.

63 - وفي عام 2007، أو دع ما متوسطه 249 ق شخصا في السحون النرويجية، وبمثل هذا زيادة نسبتها 6 في المائة عن العام السابق و24 في المائة عن عام 2001. وترجع الزيادة عن عام 2006 إلى حد كبير إلى تزايد فترات الاحتجاز المؤقت. ففي اليوم المتوسط، قضى عن عام 2006 إلى حد كبير إلى تزايد فترات الاحتجاز المؤقت. ففي اليوم المتوسط، قضى الاحتياطي/الاحتجاز الأمني، وقضى 75 شخصاً أحكاماً لعدم دفع غرامة، وكان 662 شخصاً رهن الاحتجاز الأمني، وقضى 75 شخصاً أحكاماً لعدم دفع غرامة، وكان السحن شخصاً رهن الاحتجاز المؤقت. وارتفعت نسبة السجناء الذين يقضون أحكاما بالسبحن بنسبة 3.5 في المائة عن السنة السابقة. وكان متوسط عدد السجناء رهن الاحتجاز المؤقت الاحتجاز في عام 2007 مماثلا للذروة المسجلة في عام 2002، بزيادة نسبتها 16 في المائة عن عام 2006. وكانت نسبة الإناث من بين جميع السجناء، وهي الثاني/يناير 2007، زاد عدد السجناء البالغين 25 عاماً فأكثر بنسبة 3.6 في المائة عن السنة السابق، في حين أن عدد السجناء البالغين أقل من 25 عاماً انخفض بنسبة 2.4 في المائة.

64 وفي عام 2008، أبلغت السشرطة بوقوع أكثر من 200 264 جناية و 200 000 122 جنحة ، ثما يمثل انخفاضاً بنسبة 2.8 في المائة و3.5 في المائة على التوالي مقارنة بعام 2007. وحدث انخفاض هائل في عدد جرائم التربع (2.7 في المائة)، وحرائم المخدرات (8 في المائة)، وجنح المرور (5.1 في المائة). وفي عام 2008، أبلغت السشرطة بوقوع 200 26 عملية تحديد وجريمة عنف أحرى، ويشكل هذا ارتفاعاً بنسبة تكاد تصل إلى 2 في المائة عن السنة السابقة. وعندما تؤخذ الزيادة السكانية في الحسبان، تظل نسبة جرائم العنف المبلغة للشرطة مستقرة نسبياً منذ منعطف الألفية، عند 5.5 في الألف تقريباً. وانخفض عدد التهديدات المبلغ عنها للشرطة وارتفع عدد حالات العنف البدي ارتفعا بنسبة السنوات القليلة السابقة لعام 2008. غير أن كلا من التهديدات والعنف البدي ارتفعا بنسبة تربو على 2 في المائة في عام 2008، مقارنة بالسنة السابقة.

65 ولا تفرض النرويج عقوبة الإعدام.

66- وأُبلغت الشرطة عن وقوع أكثر من 900 3 حريمة حنسية في عام 2008، ويمثل هذا زيادة بنسبة تربو على 4 في المائة مقارنة بالسنة السابقة. وفي عام 2008، أُبلغت الشرطة عن وقوع 810 حالات جماع مع أطفال، و93 حادثة زن بالمحارم، وهذا هو المستوى نفسه في السنوات الخمس السابقة.

67 وأُبلغت الشرطة عن وقوع أكثر من 175 000 سرقة وجريمة تربُّح أخرى في عام 2008، ويمثل هذا انخفاضا بمقدار 4900 جريمة تقريباً عن السنة السابقة. ويرجع انخفاض عدد جرائم التربُّح بصفة رئيسية إلى تراجع نسبته 8 في المائة في جرائم السرقة المرتكبة في ظروف مشددة. وارتفع عدد جرائم السرقة المرتكبة في ظروف مشددة بحق المنازل المكونة من أسرة واحدة من 2000 جريمة في عام 2007 إلى 400 جريمة في عام 2008، أي بنسبة 53 في المائة.

68- وسُجلت إحدى عشرة حالة وفاة في السجن في عام 2008. وسُجلت ست حالات وفاة خارج السجن (في الطريق إلى المستشفى أو لدى المغادرة).

باء الهيكل الدستوري والسياسي والقانويي للدولة

1 شكل الحكم

69 النرويج مملكة دستورية يتخذ حكمها شكلا برلمانيا. ويستند الدستور النرويجي إلى فصل السلطات مع استقلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. غير أنه منذ الأحد بمبدأ الحكم البرلماني في عام 1884، لم يعد في الإمكان الإبقاء على استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، حيث لا يمكن الحكم دون الحصول على ثقة الجمعية التشريعية. ويشكل الدستور، مع القانون العرفي، الإطار القانون للنظام السياسي للنرويج.

70- وتوحد في النرويج كنيسة تابعة للدولة تقام فيها شعائر العقيدة الإنجيلية اللوثرية. وعلى الرغم من عدم الفصل بين الكنيسة والدولة، فحرية الدين مكفولة بموحب التعديل الدستوري لعام 1964. وتبلغ نسبة أفراد رعية كنيسة النرويج حوالي 81 في المائية من سكان النرويج (2008).

71- وتتمتع النرويج بنظام متطور تماماً للقانون العرفي. ولاستيفاء متطلبات القانون العرفي، يجب أن يكون العرف قد مورس ممارسة منتظمة على مدى فترة زمنية طويلة، ويجب أن يكون كل من الممارسين القانونيين والمجتمع ككل قد اعتبرا العرف ملزماً قانونياً. ولا يزال للقانون العرفي في النرويج دور كبير في النظام القانوني، وبخاصة في القانون المتعلق بالتعويضات، وقانون المسؤولية عن الأفعال الضارة، وقانون العقود، وقانون الإدارة العامة، والقانون الدستوري.

2 الديمقراطية والأحزاب السياسية والنظام الانتخابي

72- تُعرف الجمعية التشريعية للنرويج باسم "الستورتينغ" (البرلمان). ويتكون البرلمان من 169 عضواً، وتقام الانتخابات البرلمانية كل أربع سنوات. ولا توجد انتخابات فرعيسة ولا ينص الدستور على حلّ البرلمان في الفترات الفاصلة بين الانتخابات. ولأن النرويج تتمتع

بشكل برلماني للحكم، فإن البرلمان يحدد تشكيل الحكومة. كما يبت البرلمان فيما إذا كان ينبغي إجراء استفتاء بشأن مسألة معينة. وللبرلمان هيئة رئاسية يرأسها رئيس البرلمان الذي تتضمن مسؤولياته تحديد برنامج الأعمال وكفالة التقيد بالقواعد الدستورية في جميع الشؤون. ويتجنب الرئيس قدر الإمكان اتخاذ موقف في المسائل السياسية الصرفة التي تختلف الآراء بشأنها. ويتولى البرلمان سن القوانين، ويجري ذلك عادةً بالاستناد إلى مشروع قانون تقدمه الحكومة.

73 وتُعقد انتخابات البرلمان كل أربع سنوات. ويبلغ سن الرشد حالياً 19 عاما. وتمارس النرويج نظام الاقتراع العام. ولكل فرد الحق في التصويت، ويحق لمن عاش في النرويج 10 سنوات على الأقل أن يترشح للانتخابات. ويستند النظام الانتخابي النرويجي إلى مبدأي الانتخاب المباشر والتمثيل النسبي في دوائر متعددة الأعضاء، هي المقاطعات. وفي تـشرين الأول/أكتوبر 2009، كان لسبعة أحزاب سياسية تمثيل في البرلمان (حزب العمل 64 ممثلاً، وحزب التقدم 41 ممثلاً، وحزب المحافظين 11 ممثلاً، والحزب السياسية الأصغر التي ليس لها ممثلين، والحزب الليبرالي ممثلان). ويوجد عدد من الأحزاب السياسية الأصغر التي ليس لها تمثيل في البرلمان. ويجوز أيضا للمجموعات التي لا تشكل أحزاباً سياسية أن تـضع قـوائم ممثاركة الناخبين 4.200 في المائة، وكان 42 في المائة من المرشحين البالغ عددهم 888 في ممثاركة الناخبين 76.4 في المائة، وكان 42 في المائة من المرشحين البالغ عددهم 830 في المائة.

توزيع المقاعد البرلمانية على الأحزاب

الحزب	فترة الانتخاب	عدد المقاعد
حزب اليسار الاشتراكي (venstreparti Sosialistisk)	2009–2005	15
	2005-2001	23
حزب العمل (arbeiderparti Det norske)	2009–2005	61
	2005-2001	43
حزب الوسط (Senterpartiet)	2009–2005	11
	2005-2001	10
الحزب الديمقراطي المسيحي (Kristelig folkeparti)	2009–2005	11
	2005-2001	22
الليبراليون (Venstre)	2009–2005	10
	2005-2001	2
حزب المحافظين (Høyre)	2009-2005	23
	2005-2001	38
حزب التقدم (Fremskrittspartiet)	2009–2005	38
	2005-2001	24
الحزب الساحلي (Kystpartiet)	2009–2005	صفر

عدد القاعد	فترة الانتخاب	المحزب
1	2005-2001	
صفر	2009-2005	المثلون المستقلون (stortingsrepresentanter Uavhengige)
2	2005-2001	

74 - أعداد الأحزاب السياسية الوطنية المعترف بما

عدد الأحزاب	السنة
18	2009–2005
18	2009–2001

75 أعداد الناخبين المؤهلين ونسبتهم المئوية

النسبة المئوية	العدد	سنة الانتخاب
0.735	3 528 000	2009
0.743	3 421 500	2005
0.745	3 353 500	2001

76 النسب المئوية للنساء العضوات في البرلمان

	الفترة البرلمانية
37.9	2009–2005
36.4	2005–2001

77- وعُقدت ستة استفتاءات وطنية في النرويج، وكانت نسبة المشاركة فيها كالعادة أعلى من نسبة المشاركة في انتخابات البرلمان، حيث وصلت إلى 89 في المائة عندما صوتت النرويج ضد العضوية في الاتحاد الأوروبي في عام 1904. وفي عام 1905، صوت النرويجيون في صالح حل الوحدة مع السويد ومنح العرش لأمير الدانمرك كارل (الذي قبل أن يكون الملك هاكون السابع). وفي استفتاء أحري في عام 1919، صوت النرويجيون في صالح تطبيق حظر على المشروبات الروحية، ولكن الحظر ألغي بعد استفتاء جديد حرى في عام 1926. وصوتت النرويج محدداً ضد العضوية في الجماعة الاقتصادية الأوروبية في عام 1924.

3- الحكومة النرويجية

78- تتألف الحكومة من الحزب أو الأحزاب التي تستحوذ على أغلبية المقاعد في البرلمان، أو التي تشكل الأغلبية القادرة على الحكم. وهكذا، تختار الهيئة الانتخابية الحكومة احتياراً مباشراً. وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء (20 وزيرا في تسشرين الثاني/نوفمبر 2009). ويقوم مكتب رئيس الوزراء بمساعدة رئيس الوزراء في تسصريف

أعمال الحكومة وتنسيقها. والوزارات مسؤولة عن تنفيذ السياسيات التي يقرها الــوزراء في مختلف قطاعات الإدارة الحكومية. وتتخذ القرارات الرسمية التي تصدرها الحكومــة شــكل المراسيم الملكية.

79- ويتولى الملك المسؤولية عن السلطة التنفيذية، ولكن المراسيم الملكية يعتمدها بحلس الملك الذي يتألف من الوزارات الحكومية. ويشغل الملك وظيفة رمزية مهمة بوصفه زعيم الدولة والممثل الرسمي للنرويج.

4- المقاطعات والبلديات

-80 تنقسم النرويج إلى 19 مقاطعة و430 بلدية (2008)، ويتَّخذ عدد من القرارات السياسية على هذين المستويين. وتفوض الحكومة مجالس المقاطعات والبلديات بسلطات مستقلة في بعض المجالات المتعلقة بالسياسة العامة، وهذه المجالات محددة في الدستور. ويُضطلع أيضا بالكثير من عمليات الإدارة الحكومية على هذين المستويين. وتُعقد انتخابات مجلسي المقاطعات والبلديات كل أربع سنوات. وبلغت نسبة مشاركة الناخبين في انتخابات المقاطعات والبلديات 13.2 في المائة في عام 2007. وبخلاف الانتخابات البرلمانية التي يمثل فيها الغالبية العظمى للمرشحين أحزابا مسجلة، تشيع كثيرا قوائم المرشحين المستقلين المحليين في انتخابات المقاطعات والبلديات.

5- الهيكل القانويي

81- تتولى المحاكم القانونية إقامة العدل على ثلاثة مستويات: المحكمة المحلية لأول درجة، ومحكمة الاستثناف، والمحكمة العليا على المستوى الأعلى. وتُعقد جلسات القصايا المدنية والجنائية على جميع المستويات. ويتولى الأطراف في القضايا المدنية عرض هذه القضايا أمام المحاكم، بينما تتولى سلطة الادعاء عرض القضايا الجنائية على المحاكم. ويجري النظر في معظم التراعات المدنية أولاً عن طريق مجلس توفيق موجود في كل بلدية ويتألف من أشخاص عاديين. وتُضاف إلى المحاكم العادية محاكم خاصة من بينها محكمة العمل ومحاكم تجميع الأراضي.

82- وقد ظلت المحاكم مستقلة تماماً عن السلطات الدستورية الأخرى. ولا يوجد قانون إجراءات في النرويج. وهكذا، تخضع مشروعية القرارات الإدارية لرقابة المحكمة.

83 وفي عام 2002، نُقلت الرقابة الإدارية للمحاكم من وزارة العدل، حيث كانــت منذ إنشاء دولة النرويج في عام 1814، إلى إدارة المحاكم الوطنية. وقد أنشئت هذه الهيئــة بغية الحفاظ على استقلال المحاكم إزاء سلطات الحكم الأخرى. ولا تملك وزارة العدل أيــة سلطة إملائية على إدارة المحاكم الوطنية، ولكنها تتحمل المسؤولية الرئيــسية عــن صـوغ التشريعات المتعلقة بالمحاكم.

84- ويتولى أمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة الحكومية أيضا الإشراف على وكالات الإدارة العامة. ويحقق أمين المظالم في الشكاوى المقدمة من المواطنين فيما يتعلق بأي مظلمة ترتكبها إحدى الوكالات الحكومية. ويعالج أمان المظالم الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية على كل من مستوى الحكومة والمقاطعة والبلدية، ويجوز له أيضا أن يتخذ المبادرة بالتحقيق في مسألة ما.

-6 العضوية في المنطقة الاقتصادية الأوروبية

85- النرويج عضو في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية الذي يشارك البلد بموجبه في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي. كما أن النرويج عضو في الرابطة الأوروبيـة للتجارة الحرة.

-86 وقد بدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، وهو اتفاق بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (باستثناء سويسرا)، في 1 كانون الثاني/يناير 1994. والغرض من هذا الاتفاق هو إقامة شراكة اقتصادية شاملة توسع نطاق السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي بحيث تشمل مشاركة دول الرابطة. وينص الاتفاق على حرية تنقل السلع والأشخاص والخدمات ورأس المال بين البلدان الموقعة. وكان لتوسيع الاتحاد الأوروبي في 1 أيار/مايو 2004 ثم في 1 كانون الثاني/يناير 2007 تأثير مباشر على الاتفاق الذي ينص صراحة على أن الدولة التي تصبح عضواً في الاتحاد الأوروبي يجب عليها أيضا أن تقدم طلباً بالعضوية في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية. واعتباراً من عام 2007، أصبحت ثلاث دول أعضاء في الرابطة (آيسلندا، وليختنشتاين، والنسرويج) و27 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبية.

87 و لا يتضمن التعاون في إطار الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية اشتراك الدول الأعضاء في الاتفاق والرابطة في مجالات معينة، مثل السياسة الزراعية المشتركة للاتحاد الأوروبي، أو السياسة المشتركة لمصائد الأسماك، أو الاتحاد النقدي، أو النظام الضريبي والاتحاد الجمركي للاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فالنرويج ملزّمة، بوصفها عضوا في هذا الاتفاق، بالحريات الأربع الواردة في هذه المجالات أيضا، وذلك من خلال قانون عدم التمييز على سبيل المثال.

88- وفي كانون الأول/ديسمبر 1996، وقعت آيسلندا والنرويج اتفاق تعاون مع "دول شنغن"، وهو مجموعة تتألف من 13 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي. وينص التعاون مع دول شنغن على قواعد مشتركة لانتقال الأشخاص إلى البلدان المشتركة وفيما بينها. وفي 1 أيار/مايو 1999، أدمج التعاون مع دول شنغن في إطار عمل الاتحاد الأوروبي، وتفاوضت النرويج و آيسلندا على اتفاق بشأن الحلول المؤسسية لمواصلة المشاركة في التعاون مع دول

شنغن بعد إدماجه في الاتحاد الأوروبي. ودخل الاتفاق الأخير حيز النفاذ في 25 آذار/مارس . 2001.

98- وبالإضافة إلى عضوية النرويج في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فإنها عضو في عدة منظمات دولية أخرى من بينها صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)، ومنظمة التجارة العالمية. والنرويج عضو مؤسس في الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية، وهي عضو في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) منذ عام 1949. والنرويج عضو أيضا في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية التابع لمحلس أوروبا، والمصرف الاستثماري لدول الشمال، وصندوق التنمية لدول الشمال، ومخلس دول الشمال، وصندوق التنمية لدول الشمال.

7- الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

90- أنشئ السجل النرويجي للمنظمات غير الهادفة للربح في كانون الأول/ديسمبر 2008 وسُجل فيه أكثر من 13 000 منظمة غير هادفة للربح. والسجل تابع لوزارة الثقافة والشؤون الكنسية، ويتولى تشغيله مركز سجل برونويسوند. والتسجيل فيه طوعي. ومن بين أهداف السجل الرئيسية تبسيط وتحسين التفاعل بين الحكومة وقطاع الخدمات التطوعية.

ثانيا- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

جيم - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

1- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

91 حالة التصديق

		توقيع	
قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات	تصاديق	الاتفاقية/البروتوكول
	رهناً بالتحفظ على الفقرة 1(د) من المادة 8، الــذي	تصديق 1972/9/13	العهد الــدولي الخــاص
	يقضي بأن "الممارسة النرويجية الراهنة المتمثلة في إحالـــة		بـــالحقوق الاقتـــصادية
	نزاعات العمل إلى المجلس الحكومي المعني بالأجور (وهو		والاجتماعية والثقافيـــة،
	لجنة تحكيم ثلاثية دائمة معنية بشؤون الأحور) بموجب		1966
	قانون برلماين من أجل نزاع معين لن تُعتبر أمراً لا يتفق		
	مع الحق في الإضراب، حيث إن هذا الحق يلقى اعترافا		

		توقيع	
قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات	تصديق	الاتفاقية/البروتوكول

كاملا في النرويج."

العهد الدولي الخاص تصديق 1972/9/13 ب_الحقوق المدني_ة والسياسية، 1966

رهناً بالتحفظات على الفقرتين 2 (ب) و 3 من المادة 31 آب/أغسطس 1972 10 "بشأن الإلزام بفصل الأحداث المتهمين والمـــدانين "تعترف النرويج باحتصاص اللجنة عن البالغين"، وعلى الفقرتين 5 و7 من المادة 14،

19 أيلو ل/سبتمبر 1995

وعلى الفقرة 1 من المادة 20.

[تعلن حكومة النرويج أنه] على إثر بدء نفاذ تعديل لقانون الإحراءات الجنائية يكفل الحق في إعادة النظر في أي حكم يصدر بالإدانة أمام محكمة أعلى في جميع القضايا، لن يستمر تطبيق التحفظ الذي أبدته مملكـة النرويج إلا في الظروف الاستثنائية التالية:

1- Riksrett المحكمة الجنائية للموظفين العموميين)

وفقاً للمادة 86 من الدستور النرويجي، تـشكل محكمة خاصة للنظر في القضايا الجنائية المرفوعة ضـــد أعضاء الحكومة، أو "الستورتينغ" (البرلمان)، أو المحكمة العليا، دون الحق في الاستئناف.

2- الإدانة من قبل محكمة استئناف

في القضايا التي يبرًّأ فيها المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى لكنه يدان أمام محكمة الاستئناف، لا يجوز استئناف الحكم بالإدانة على أساس ارتكاب خطأ في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة ارتكاب الذنب. وإذا كانت محكمة الاستئناف التي أدانت المدعى عليه هي المحكمـة العليا، فلا يجوز بأي حال من الأحوال استئناف الحكم بالادانة".

> الاتفاقية الدولية للقضاء تصديق 1970/8/6 على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965

تعترف النرويج باحتصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقى البلاغات الواردة من الأفراد ومجموعات الأفراد الخاضعين لولاية

المعنية بحقوق الإنسان المشار إليها في

المادة 28 من العهد بتلقى رسائل

تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفا أحرى لا تفيى بالتزاماتها

الرسائل.

		توقیع	
قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات	تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
النرويج والبت فيها بموحب المسادة			_
14، مع إبداء تحفظ يقضى بـــألا			
تنظر اللجنة في أي بلاغ يقدمه فرد			
أو مجموعة من الأفراد ما لم تتأكـــد			
اللجنة من أن المسألة نفسها ليست			
موضع بحث أو لم يـــسبق بحثهــــا			
بموجب إجراء آخر من إجـــراءات			
التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.			
		تصديق 1981/5/21	اتفاقية القضاء على جميع
			أشكال التمييز ضد المرأة،
			1979
تعترف النرويج باختصاص اللجنة في		تصديق 7/9/1986	اتفاقية مناهضة التعذيب
- تسلم ودراسة بلاغات واردة مــن			وغيره مــن ضــروب
أفراد أو نيابة عن أفراد يخــضعون			المعاملـــة أو العقوبــــة
لولايتها القانونية ويــدعون أنهـــم			القاسية أو اللاإنسانية أو
ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام			المهينة، 1984
الاتفاقية.			
		تصديق 1991/1/8	اتفاقية حقوق الطفــــل،
		-	1989
	قررت النرويج عدم التصديق على الاتفاقيـــــة في عـــــام		الاتفاقية الدولية لحمايــة
	2002، حيث إن صيغة الاتفاقية اعتُبرت على قدر من		حقوق جميع العمال
	الغموض وانعدام الدقة بشأن عدد من النقاط يتعذر معه		المهـــاجرين وأفـــراد
	توضيح ما قد يترتب على التصديق عليها مـــن آثـــار		أسرهم، 1990
	والتزامات. كما أن القلق ساورنا من أن الاتفاقية قــــد		
	تقوض الالتزامات القائمة بموجب العهد الدولي الخاص		
	بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الـــدولي الخـــاص		
	بالحقوق الاقتصادية والاحتماعيــة والثقافيــة. ولعـــل		
	ازدواجية الحقوق القائمة مع وجود تباينات إلى حد ما		
	أمراً مؤسفاً حيث إن هذا قد يفضي إلى اللبس. وقـــد		
	سبق أن صدقت النرويج على جميع الصكوك الرئيـــسية		
	المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية		
	المتعلقة بحقوق العمـــال. وتطبُّـــق هــــذه الــصكوك		

البروتوكول الاختياري تصديق 2002/3/5

الملحق باتفاقية القصاء

RI/CORE/NOR/2009	Н		
الاتفاقية/البروتو كول	توقیع تصدیق	التحفظات	قبول الإجراءات الاختيارية
		والاتفاقيات أيضاً على المواطنين الأجانب المقسيمين في النرويج. وتشارك النرويج بنشاط في الأمم المتحدة وفي مختلف المنتديات الدولية التي تدرّج حقوق المهاجرين في حداول أعمالها، ومنها على سبيل المثال المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. وتولي النرويج أولوية قسصوى للجهود الرامية إلى تحسين معايير العمل، التي لها أهمية حاسمة أيضا في سياق حقوق المهاجرين.	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفال المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000	تصديق 2003/9/23	"عملاً بالفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول، تعلسن مملكة النرويج أن الحد الأدبى لسن التطوع في القسوات المسلحة هو 18 عاماً."	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفال وبغاء المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، 2000	تصديق 2001/10/2		
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد السدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بحسق الفرد في التظلم، 1966	تصديق 1972/9/13	رهناً بالتحفظ التالي على الفقرة 2 من المادة 5: " لن يكون للّجنة اختصاص بالنظر في أي بلاغ وارد من أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها قد سبق النظر فيها عوجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية."	
البروتوكول الاحتياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام،	تصديق 1991/9/5		

		توقيع	
قبول الإجراءات الاختيارية	التحفظات	تصديق	الاتفاقية/البروتوكول
	تعتزم النرويج إتمام التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في المستقبل القريب حدا.	توقیع 2003/9/24	على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلق السرأة والمتعلق والحراءات التحقيق، 1999 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بقيام الهيئات الوطنية والدولية بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، 2002

-2 اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

92- حالة التصديق

توقیع تصدیق	
انضمام	الاتفاقية/البروتو كول
تصديق 1949/7/22	اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948
تصديق 1957/4/11	الاتفاقية الخاصة بالرق، 1926، بصيغتها المعدلة عام 1955
انضمام 1952/1/23	اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، 1949
تصديق 3/3/23	الاتفاقية الحاصة بوضع اللاجئين، 1951 وبروتوكولها لعام 1967
تصديق 1956/11/19	الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 1954
انضمام 1971/8/11	اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، 1961
تصديق 2000/2/16	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998
تصديق 2003/9/23	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيــة، 2000، وبروتوكولاهـــا
	المتعلقان بمكافحة تمريب المهاجرين عن طريق البر والبحـــر والجـــو وبمنـــع الاتجـــار
	بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه

3- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

93 حالة التصدي

توقیع تصدیق	الا تفاقية/البرو تو كول
تصديق 1937/7/7	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921 (رقم 14)
تصديق 1932/7/1	اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29)
تصديق 1949/1/5	اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
تصديق 1955/2/17	توصية بشأن العمال المهاجرين، 1949 (رقم 86)
تصديق 1949/7/4	اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)
تصديق 1955/2/17	اتفاقية العمال المهاجرين، 1949 (رقم 97)
تصديق 1955/2/17	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)
تصديق 1959/9/24	اتفاقية المساواة في الأحور، 1951 (رقم 100)
تصديق 1954/9/30	اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)
تصديق 1958/4/14	اتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)
	اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 (رقم 106)
تصديق 1959/9/24	الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) 1958 (رقم 111)
تصديق 1963/8/28	اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962 (رقم 118)
تصديق 6/6/6/6	اتفاقية سياسة العمالة، 1964 (رقم 122)
تصديق 1971/4/14	اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969 (رقم 129)
	اتفاقية تحديد الحد الأدبي للأحور، 1970 (رقم 131)
تصديق 1973/6/22	اتفاقية الإحازة مدفوعة الأحر (مراجعة)، 1970 (رقم 132)
تصديق 1980/7/8	اتفاقية الحد الأدبى لسن الاستخدام، 1973 (رقم 138)
تصديق 1979/1/24	اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)
	توصية بشأن العمال المهاجرين، 1975 (رقم 151)
تصديق 1980/3/19	اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)، 1978 (رقم 151)
تصديق 1982/6/22	اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155)

الاتفاقية/البروتوكول تصديق المعاملة للعمال والعاملات: اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات تصديق 1982/6/22 العاملية، 1982 (رقم 156)
العائلية، 1981 (رقم 156)
الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989 (رقم 169)
الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)
اتفاقية حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)

-4 اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة

94 حالة التصديق

الاتفاقية/البروتوكول تصديق 1963/1/08 تصديق 1963/1/08 اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، 1960

5- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

95 حالة التصديق

توقيع الاتفاقية/البرو توكول تصديق

الاتفاقية المتعلقة بتسوية التنازع بين قانون الجنسية وقانون الإقامة، 1955

الاتفاقية بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال، 1956

الاتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتزامات النفقة تجاه الأطفال وإنفاذ هذه تصديق 1965/9/2 القرارات، 1958

الاتفاقية بشأن صلاحيات السلطات والقانون المنطبق في محال حماية القصر، 1961

الاتفاقية بشأن الولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمراسيم المتعلقة بالتبنى، 1965

الاتفاقية بشأن القانون المنطبق على التزامات النفقة، 1973

الاتفاقية بشأن الاعتراف بأحكام الطلاق والانفصال، 1970 العقراف بأحكام الطلاق والانفصال، 1978/8/15

الاتفاقية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالالتزام بالنفقة وإنفاذ هذه القــرارات، تصديق 1978/4/12 1978

توقيع الاتفاقية/البروتوكول تصديق

الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الــصعيد الــدولي لعـــام تصديق 1989/1/9

الاتفاقية بشأن عقد الزواج والاعتراف بصحته، 1978

الاتفاقية بشأن القانون الساري على النُظم الزوجية، 1978

الاتفاقية بشأن الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، 1980

الاتفاقية بشأن القانون المنطبق على الميراث في حالة الوفاة، 1989

الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبيني على الصعيد الـــدولي لعـــام تصديق 1997/9/25 1993

الاتفاقية بشأن الاختصاص والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في بحــــال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، 1996

الاتفاقية بشأن الحماية الدولية للراشدين، 2002

√6 اتفاقیات جنیف وغیرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنسانی الدولی

96- حالة التصديق

الاتفاقية/البروتوكول	توقیع تصدیق
اتفاقية حنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحي والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، 1949	تصديق 1951/8/3
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال حرحي ومرضى وغرقي أفراد القوات المـــسلحة في البحار، 1949	تصديق 1951/8/3
اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، 1949	تصديق 1951/8/3
اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949	تصديق 1951/8/3
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات حنيف المؤرخة 12 آب/أغـــسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 1977	تصديق 1981/12/14
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات حنيف المؤرخة 12 آب/أغــسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 1977	تصديق 1981/12/14
اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير	تصديق 7/9/1998

توقيع تصديق	الاتفاقية/البرو تو كول
	تلك الألغام، 1987
تصديق 2008/12/3	الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، 2008

7- الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

اتفاقيات مجلس أوروبا (مجموعة مختارة)

97 حالة التصديق

الا تفاقية/البرو تو كو ل	توقیع تصدیق
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1950	تصديق 1952/1/15
الميثاق الاجتماعي الأوروبي، 1961	تصديق 1962/10/26
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينـــة، 1987	تصديق 1989/4/21
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، 1992	تصديق 1993/11/10
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية، 1995	تصديق 1999/3/17

دال- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

1− التشريع

مقدمة

98- تلقى حقوق الإنسان الحماية بموجب الدستور، وقانون حقوق الإنسان، وتشريعات محددة في مجالات معينة.

99- والنرويج بلد ذو نظام قانوني مزدوج. فلكي تكون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واحبة التطبيق مباشرة في القانون النرويجي، يجب – مبدئياً – إدماحها في القانون النرويجي أو تحويلها إلى قانون نرويجي. ويعني الإدماج إدماج الاتفاقية بذاتها في القانون النرويجي عن طريق أحكام خاصة، كأن تدمّج مثلا في قانون حقوق الإنسان. ويعني التحويل صوغ التشريعات الوطنية بحيث تتفق مع الاتفاقية. وقد يكون التحويل إيجابياً أو سلبياً. وفي التحويل الإيجابي ينفذ البرلمان التشريع الجديد أو يعدل التشريع القائم بغية الامتثال للاتفاقية.

المعنية، في حين أن في التحويل السلبي يعتبر البرلمان أن التشريع النرويجي القائم يتفق بالفعل مع الاتفاقية.

100- ومن مبادئ القانون النرويجي العام أيضا أنه ينبغي تفسير القانون النرويجي بما يتفق مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العام والملزمة للنرويج. وهذا المنهج على درجة بالغة من القوة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وقد احتجت المحكمة العليا النرويجية مراراً بهذا المبدأ.

101- وتنطبق الأحادية في بعض مجالات القطاع القانوني، إذ ورد صراحةً في هذا الشأن أن الأحكام المنصوص عليها في قانون معين تنطبق في ظل القيود الناشئة عن القانون الدولي العام، يما في ذلك حقوق الإنسان. ويشكل قانون الإجراءات المدنية وقانون العقوبات المدني العام مثالين على هذا التشريع.

الدستور النرويجي

102- وضع الدستور النرويجي الذي أُعد في عام 1814 استناداً إلى مبدأ سيادة الشعب، وفصل السلطات، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. غير أن دستور سنة 1814 لم يشتمل على شرعة حقوق كاملة، وإنما نص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتفق عليها في ذلك الحين. ثم أضيفت في السنوات الأحيرة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرسي الدستور أيضاً واجباً عاماً على جميع السلطات العامة يتمثل في التقيد بحقوق الإنسان وكفالتها، بما فيها حقوق الإنسان غير المنصوص عليها في الدستور.

لجنة حقوق الإنسان التي شكلها البرلمان

103- في 18 حزيران/يونيه 2009، شكل البرلمان لجنة لاقتراح تنقيح محدود للدستور عدف تعزيز مكانة حقوق الإنسان.

104- وتتألف لجنة حقوق الإنسان من أعضاء بارزين من جموع الشعب، وسيكون عملها جزءاً من خطط البرلمان للاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على وضع الدستور. ومن المقــرر أن تقدم اللجنة تقريرها بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2012.

قانون حقوق الإنسان المؤرخ 21 أيار/مايو 1999

105- بموجب قانون حقوق الإنسان المؤرخ 21 أيار/مايو 1999، أُدبجت الاتفاقيات التالية في القانون النرويجي:

• اتفاقية بحلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرحة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بتعديلاتها اللاحقة، يما في ذلك البروتوكولات الاضافية التالية:

- البروتوكول رقم 1، 20 آذار/مارس 1952
- البروتوكول رقم 4، 16 أيلول/سبتمبر 1963، لضمان حقوق وحريات معينة أخرى عدا تلك المدرجة في الاتفاقية وفي البروتوكول الإضافي الأول
- البروتوكول رقم 6، 28 نيسان/أبريل 1983، بشأن إلغاء عقوبة الإعدام
 - البروتوكول رقم 7، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1984
- البروتوكول رقم 13، 21 شباط/فبراير 2002، بــشأن إلغــاء عقوبــة الإعدام
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الــذي أعدتــه الأمم المتحدة، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعدته الأمم المتحدة، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان التاليان، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966:
 - البروتوكول الاختياري، 16 كانون الأول/ديسمبر 1996
- البروتوكول الاختياري الثاني، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
- اتفاقية حقوق الطفل التي أعدها الأمم المتحدة، 20 تـــشرين الثـــاني/نــوفمبر 1989، بما في ذلك البروتوكولان الإضافيان التاليان:
- البروتوكول الاختياري، 25 أيار/مايو 2000، المتعلق باشتراك الأطفال في النيز اعات المسلحة
- البروتوكول الاختياري، 25 أيار/مايو 2000، المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
- اتفاقية الأمم المتحدة الدولية، 18 كانون الأول/ديــسمبر 1979، المتعلقــة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما فيها البروتوكول الاختيــاري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 6 تشرين الأول/أكتــوبر 1999.

تشريعات أحرى

106 ثمة عدد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي أُدبحت في القانون النرويجي أو تحولت إلى قانون نرويجي. فقد أُدبحت اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على سبيل المثال، في القانون النرويجي عن طريق الفرع 2 من قانون التمييز الصادر في 3 حزيران/يونيه 2005، وتحولت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى قـانون نرويجي عن طريق قانون العقوبات.

2- اختصاصات السلطات القضائية والإدارية والسلطات العامة الأخرى فيما يتعلق بحقــوق الإنسان

107 - جميع السلطات العامة ملزمة باحترام وتأمين الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسسان، سواء كانت نابعة من الدستور أو القانون النرويجي أو الاتفاقيات الدولية الملزمة للنسرويج، راجع المادة 110 ج من الدستور النرويجي. ويتحمل بعض السلطات العامة مسؤوليات أعم؛ فوزير العدل مثلاً مسؤول عن قانون حقوق الإنسان، وأمين المظالم البرلماني مكلف بالمساعدة في ضمان احترام وتأمين جميع السلطات العامة لحقوق الإنسان.

-3 سبل الانتصاف

108 – ثمة طرائق عديدة يجوز بما عرض أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على محكمة أو سلطة إدارية نرويجية، ومن ذلك مثلاً ما يتصل بمطالبة مدنية أو دعوى مدنية أو جنائية، مثل مطالبة بالتعويض، تُتخذ أساساً لإعلان إلغاء وبطلان قرار إداري أو قرار محكمة. وعلاوة على ذلك، يجوز للشخص الذي يعتبر أن حقوق الإنسان الخاصة به قد انتُهكت أن يطلب، رهنا بالقيود العادية الواردة في قانون الإجراءات المدنية، من أية محكمة أن تصدر قراراً في قضيته.

109 و تتناول عدة سلطات عامة و آليات للشكاوى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من التحديد. وعلى مستوى أعم، يحق للفرد أن يتقدم بشكوى إلى أمين المظالم البرلماني مدعياً وقوع ظلم عليه – يشمل انتهاكات حقوق الإنسان – ارتكبته أية سلطة عامة. ويجوز لأمين المظالم أن يشير إلى ارتكاب السلطة العامة لخطأ أو إهمال. ويجوز له أيضا أن يسشير إلى أن القرار غير معقول بشكل واضح أو أنه يخالف الممارسة الإدارية الجيدة. وإذا وحد أسباباً كافية، حاز له أن يوصي بمنح تعويض. وليس رأي أمين المظالم ملزماً، ولكنه كثيرا ما يُتبع في الواقع العملى.

4- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآليات الشكاوى الفردية الدولية الأخرى

110- على المستوى الإقليمي، صدقت النرويج على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنـــسان، وقبلت الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي إطار الأمم المتحدة، قبلت النرويج أيضا الولاية القضائية لعدة آليات أخرى من آليات الشكاوى. أ

¹ على سبيل المثال، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـــسياسية، والبروتوكـــول الاختياري لاتفاقية الأمـــم المتحـــدة لمناهـــضة

هاء- إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

1− مقدمة

111- يتمثل الهدف الأسمى لأية حكومة دستورية في حماية الأفراد من إساءة استعمال السلطة ومن المعاملة المتساوية والرعاية السلطة ومن المعاملة المتساوية والرعاية والديمقراطية. والحكومة والإدارة العامة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والمحلي تتقيدان بالتزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان عند ممارسة سلطاقهما. والأمر نفسه ينطبق على البرلمان والسلطة القضائية. ويرد في الفقرة 79 وصف لتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون النرويجي وحالة هذه الصكوك داخل النظام القانون.

112 والهيئة القضائية مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية، ولها سلطة إعادة النظر في دستورية القوانين التي يصدرها البرلمان، وفيما إذا كان التشريع متفقا مع التزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجوز لها أيضا أن تعيد النظر في القرارات الإدارية. ويمكن أيضا الطعن في القرارات الإدارية على مستوى إداري أعلى أو أمام أمين المظالم. 3

113 وتوزَّع المسؤولية عن التنفيذ الوطني للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بين الوزارات المسؤولة كلها عن متابعة توصيات مختلف هيئات المعاهدات في حدود قطاعاتها. وحقوق الإنسان مدمَجة ومعمَّمة في صلب جميع قطاعات الحكم والإدارة. وتتحمل جميع الوزارات والهيئات الإدارية التزاماً بمراعاة حقوق الإنسان لدى صوغ التشريعات، ووضع المبادئ التوجيهية للممارسة الإدارية، واتخاذ القرارات.

114 ومع ذلك، فوزارة العدل مسؤولة مسؤولية خاصة عن ضمان توافق القانون النرويجي والممارسة الإدارية مع التزامات النرويج في مجال حقوق الإنسان. وتنقح وزارة العدل كافـة مشاريع التشريعات لتقييم مدى توافقها مع الدستور والالتزامات الدولية المتعلقـة بحقـوق الإنسان. وتقدم وزارة العدل المشورة أيضاً إلى الوزارات الأحرى والهيئات الحكومية بـشأن تفسير معايير حقوق الإنسان المتصلة بقطاع الممارسة التشريعية والإدارية.

2 "الستورتينغ" (البرلمان النرويجي)

115- الحكومة مسؤولة، بموجب النظام البرلماني النرويجي، أمام البرلمان الذي يمارس رقابـة مستمرة على أنشطة الحكومة، تشمل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

 $^{^{2}}$ انظر الفرع دال أعلاه.

³ انظ_ر أدناه.

116- وفي البرلمان، كما في كافة هياكل الحكومة، تعمد كل لجنـــة إلى تعمـــيم حقــوق الإنسان ومراعاتها، ويعمد إلى ذلك أيضا البرلمان بكامل هيئته لدى تمرير التشريعات واعتماد القرارات. وليس للبرلمان هيئة منفصلة مماثلة للجنة حقوق الإنسان.

117- ويضطلع أمين المظالم البرلماني بدور مهم في الإشراف بالنيابة عن البرلمان على امتثال الإدارة العامة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي عام 2007، عُدل القانون المتعلق بأمين المظالم البرلماني بغية تعزيز الولاية على حقوق الإنسان، والتشديد على دور أمين الظالم في كفالة تقيد الإدارة العامة بحقوق الإنسان وحمايتها.

البلدية المقاطعات والسلطات البلدية -3

118- تتمتع النرويج بنظام من مسارين للحكم المحلي، يتألف من 19 مقاطعة و430 بلدية. وتتمتع سلطات المقاطعات والبلديات بذات المركز الإداري، في حين أن الحكومة المركزية تتمتع بسلطة عليا وتشرف على إدارة المقاطعات والبلديات. والممشل الرئيسسي للحكومة المركزية الذي يشرف على السلطات المحلية هو حاكم المقاطعة.

119- ويحدد قانون الحكم المحلي رقم 107⁵ الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1992 المبادئ الأساسية لتنظيم سلطات المقاطعات والبلديات وأعمالها وعلاقاتها بالهيئات الحكومية المشرفة عليها. وفي المحمل، فإن القواعد واحدة للمقاطعات والبلديات. ويمنح القانون المقاطعات والبلديات سلطات واسعة في محال تنظيم هياكلها السياسية والإدارية.

120- ولا ينظم قانون الحكم المحلي تحديد الواجبات التي يتعين أداؤها على المستوى المحلي. فهذه المسائل مشمولة بأحكام منفصلة. ويتمثل التقسيم الراهن للمسؤوليات عن بعض الخدمات الرئيسية فيما يلي.

121- مسؤوليات الحكومة المركزية

- نظام التأمين الوطني
- الخدمات الصحية المتخصصة (المستشفيات، الخ.)
- التعليم العالي/الجامعات، وسوق العمل، واللاحثون، والمهاجرون
 - شبكة الطرق الوطنية، والسكك الحديدية، والزراعة، والبيئة
- الشرطة، والمحاكم، والسجون، والقوات المسلحة، والسياسة الخارجية
 - الخدمات الاجتماعية المتخصصة

انظر أدناه المعلومات المتعلقة بأمين المظالم البرلمان.

[.]http://www.regjeringen.no/en/doc/Laws/Acts/Local-Government-Act.html?id=439600 5

122 مسؤوليات المقاطعات

- التعليم الثانوي العالي
 - التنمية الإقليمية
- طرق المقاطعات والنقل العام
 - التخطيط الإقليمي
 - تطوير الأعمال
- الثقافة (المتاحف، والمكتبات العامة، والرياضة)

123- مسؤوليات البلديات

- المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية الدنيا
- المؤسسات السابقة لدخول المدارس/رياض الأطفال
- الرعاية الصحية الأولية، ورعاية المسنين والمعوقين، والخدمات الاجتماعية
- التخطيط المحلي (استخدام الأراضي)، والزراعة، والبيئة، والطرق البلدية، والموانئ
 - المياه والمرافق الصحية
 - الثقافة وتطوير الأعمال

124- ووفقاً لمبدأ الاستقلال المحلي، يُترك لكل سلطة محلية تنظيم أعمالها على أفضل ما يتراءى لها، حيث إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على مستوى الحكومة المركزية، يجب أن تضعه في الحسبان جميع السلطات المحلية في مجالات المسؤولية المنوطة بها.

125- ولضمان حقوق المواطنين وشرعية القرارات المعتمدة، تخضع سلطات المقاطعات والبلديات لإشراف الدولة ورقابتها.

126- والممثل الرئيسي للحكومة المركزية الذي يشرف على السلطات المحلية هو حاكم المقاطعة. ووفقاً للفصل 59 من قانون الحكم المحلي، يستعرض حاكم المقاطعة مدى شرعية قرارات المقاطعة والبلدية، وذلك بناء على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس المقاطعة أو البلدية أو بحكم منصبه. ويتناول حاكم المقاطعة أيضاً الطعون المقدمة من الجمهور ضد قرارات معينة تصدرها المقاطعات والبلديات استناداً إلى التشريع المتعلق بالقطاع المعني.

127- وحاكم المقاطعة هو حارس الحقوق المدنية. ويجوز له استعراض قرارات المقاطعة أو البلدية المتعلقة بحقوق أي فرد في ميادين الصحة والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والبناء والتخطيط، ويجوز له تعديل القرار في صالح الفرد.

128- وفي بعض المجالات، يمنح التشريع القطاعي الهيئات التي لها اختصاص محدد في المجال المعني سلطةً رقابية مركزية على المقاطعات والبلديات. ومن الأمثلة على ذلك مجلس الصحة الذي يشرف على السلطات المحلية في مجال الخدمات الصحية، ومجلس المقاطعة المعني بالرعاية الاجتماعية الذي يراجع قرارات إدارية معينة بموجب قانون رعاية الطفل.

4- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(أ) المركز النرويجي لحقوق الإنسان

129- المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في النرويج هي المركز النرويجي لحقوق الإنسان. والمركز حاصل على المستوى ألف (الامتياز) وفقاً لمعايير لجنة التنسسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان. ويشكل المركز جزءاً من الشبكة الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويعمل من قريب مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

130- والمركز النرويجي لحقوق الإنسان منظم كمركز متعدد الاختصاصات خاضع لكلية الحقوق بجامعة أوسلو. وبموجب المرسوم الملكي الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2001، منحت الحكومة النرويجية المركز النرويجي لحقوق الإنسان وضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعرَّفة في مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 134/48) (وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/Q/NOR/2) المؤرخة 21 أيار/مايو 2004، الفقرة 2).

131- وتتمثل اختصاصات المركز النرويجي لحقوق الإنسان في تعزيز ورصد حماية حقوق الإنسان وإعمالها في النرويج. وتتضمن أعمال المركز دراسات وبحوث، ورصد، واستشارات، وتثقيف، ومعلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد. ويصدر المركز بيانات وتقارير تكميلية فيما يتصل بالتقارير التي تقدمها النرويج عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية، ويبدي تعليقات ويقدم مقترحات لصوغ التشريعات واقتراحات حكومية أخرى. وينظم المركز أيضاً حلقات دراسية ودورات ومحاضرات بشأن حالة حقوق الإنسان، وينشر حولية بشأن حقوق الإنسان في النرويج.

132- ويتعاون المركز مع كيانات مماثلة في الأوساط البحثية، ومع أمين المظالم، والمنظمات غير الحكومية، وجهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني، ومع عدد من السشركاء الدوليين. ويوجد مجلس استشاري يتضمن تمثيلاً عن المجتمع الدولي يشمل أمين المظالم، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات التجارية، ووسائط الإعلام.

[.]http://www.regjeringen.no/en/doc/Laws/Acts/the-child-welfare-act.html?id=448398 6

133- وليس المركز الجهة المختصة بمعالجة الشكاوى المقدمة من الأفراد فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في النرويج. ويقع هذا الاحتصاص ضمن مسئوليات أمين المظالم البرلماني وغيره من أمناء المظالم.

(ب) أمين المظالم البرلماني

134- تؤدي مؤسسات أمناء المظالم دوراً رئيسياً في رصد مدى وفاء السلطات النرويجية بما عليها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان. وقد أنشئ منصب أمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة في عام 1962، وتتمثل اختصاصاته في معالجة شكاوى المواطنين المتعلقة بالظلم المرتكب من الإدارة العامة على أي من المستويات الثلاثة التالية: الحكومة، أو المقاطعة، أو البلدية. ويجوز أيضاً لأمين المظالم أن يثير مسألة ما بمبادرة شخصية منه.

135- ووظائف أمين المظالم البرلماني محددة في الدستور، وفي المادة 1 من الفرع 75 مسن القانون رقم 8 الصادر في 22 حزيران/يونيه 1962 فيما يتعلق بأمين المظالم البرلماني المعين بالإدارة العامة، وفي التعليمات رقم 9862 الصادرة في 19 شباط/فبراير 1980 الأمين المظالم البرلماني المعني بالإدارة العامة. وأمين المظالم يعينه البرلمان ويخضع إدارياً للبرلمان، ولكنه يتصرف بوصفه هيئة مستقلة لدى مباشرة مهامه.

136- وفي عام 2007، عُدل قانون أمين المظالم البرلماني بغية تعزيز ولاية أمين المظالم في محال حقوق الإنسان. ووفقا للفصل 3 المعدَّل من القانون، يقوم أمين المظالم:

"بالسعي إلى ضمان عدم معاملة فُرادى المواطنين معاملة جائرة على أيدي السلطات العامــة، والمساعدة في ضمان احترام السلطات العامة لحقوق الإنسان وحمايتها."

137- وليست آراء أمين المظالم ملزمة قانوناً للسلطات العامة، ولكنها تُحترم وتُتبع على نطاق واسع. وتُنشر هذه الآراء على الموقع الشبكي لأمين المظالم البرلماني المعيني بالإدارة العامة، وفي الحولية التي يصدرها.

(ج) أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز

138- أنشئ منصب أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز في عام 2006، وهـو مسؤول عن تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، والتصدي للتمييز. وتتمثل مهمة أمين

مكن الاطلاع على ترجمة باللغة الإنكليزية للقانون بما فيه التعديلات التي أُدخلت عليه حتى عام 2004، ولكن دون تعديل سنة 2007، على الموقع التالي: http://www.ub.uio.no/cgi-bin/ujur/ulov/sok.cgi.

انظر القانون رقم 40 الصادر في 10 حزيران/يونيه 2005 بشأن أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز، ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز،

http://www.regjeringen.no/en/doc/Laws/Acts/The-Act-on-the-Equality-and-Anti-Discrim.html?id=451952.

المظالم في تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع المساواة ومكافحة التمييز بسبب عوامل مثل نوع الجنس، والأصل العرقي، والإعاقة، والميول الجنسية، والعمر.

139- ويقوم أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز برصد الامتثال للقوانين التالية:

- قانون المساواة بين الجنسين
- قانون حظر التمييز بسبب الأصل العرقي والدين، الخ. (قانون مناهضة التمييز)
 - قانون حظر التمييز بسبب الإعاقة (قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول)
- الأنظمة المتعلقة بالمساواة في المعاملة والصادرة بموجب قانون بيئة العمل المؤقت ولبعض الوقت باستثناء التمييز بسبب الاستخدام المؤقت ولبعض الوقت
 - الأنظمة المتعلقة بمناهضة التمييز والصادرة عن تشريع الإسكان.

140- وأمين المظالم مسؤول أيضاً عن السعي إلى ضمان امتثال التشريعات والممارسات النرويجية لالتزامات النرويج الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

141 - ويجوز لأي شخص يدعي تعرضه للتمييز أن يقدم شكوى إلى أمين المظالم السذي يصدر بياناً إدارياً. ويمكن الطعن في هذا البيان أمام محكمة المساواة ومناهضة التمييز. وبخلاف البيانات الي يصدرها أمين المظالم، فإن البيانات الصادرة عن المحكمة ملزمة قانوناً، ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامة واحبة الأداء لضمان الامتثال. ومع ذلك، فلا يجوز لأي من أمين المظالم أو المحكمة أن يتغاضى عن قانون تشريعي أو يلغي قرارا إداريا بسبب تعارضه مع تشريع مناهضة التمييز. وأمين المظالم والمحكمة مستقلان عن البرلمان والحكومة في مباشرة وظائفهما.

142- ويقدم أمين المظالم أيضاً مشورة قانونية وتوجيهات عامة بشأن قضايا التمييز. ويحدد أمين المظالم، كجزء من عمله الهادف إلى تعزيز المساواة، الحالات أو الظروف الستي تعيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، ونشر الوعي، والتأثير على السلوك والتصرفات. ويقدم

⁹ القانون رقم 45 الصادر في 9 حزيران/يونيه 1978 بشأن المساواة بين الجنسين، http://www.regjeringen.no/en/doc/Laws/Acts/The-Act-relating-to-Gender-Equality-the-.html?id=454568.

¹⁰ القانون رقم 33 الصادر في 3 حزيران/يونيه 2005 بشأن حظر التمييز بسبب الأصل العرقي، والدين، الخ.، http://www.regjeringen.no/en/doc/Laws/Acts/the-act-on-prohibition-of-discrimination.html?id=449184.

القانون رقم 62 الصادر في 17 حزيران/يونيه 2005 بشأن بيئة العمل، وساعات العمل، والحماية الوظيفية، http://www.arbeidstilsynet.no/binfil/download.php?tid=42156.

أمين المظالم كذلك المشورة والتوجيه إلى أرباب العمل من القطاعين العام والخـــاص بـــشأن المسائل المتصلة بالتنوع في مجال العمل.

143- ويسجل أمين المظالم حالات التمييز ويساهم في تنمية الخبرات. كما يعمل مكتب. كمنتدى ومركز معلومات لتعزيز التعاون فيما بين مختلف العناصر الفاعلة. ويضطلع أمين المظالم بدور نشط في النقاش العام المتعلق بالمساواة والتمييز.

144- وفيما يتعلق بمحكمة المساواة ومناهضة التمييز، يسرجي مراجعة الفقرات .225-220

(د) أمين المظالم المعنى بالأطفال

145- أنشأت النرويج في عام 1981 منصب أمين المظالم المعني بالأطفال. 12 وتتمثل المهام الرئيسية لأمين المظالم المعني بالأطفال في تعزيز حقوق الأطفال في القطاعين العام والخاص، ورصد تنمية المستويات المعيشية للأطفال. ويتولى أمين المظالم أيضا رصد امتثال التشريعات والممارسات النرويجية لاتفاقية حقوق الطفل، ويقدم تقاريره التكميلية إلى لجنة حقوق الطفل.

146 - وأمين المظالم المعني بالأطفال مستقل عن البرلمان والحكومة والسلطات العامة الأحرى، وله الحرية في إثارة المسائل ونقد السياسة الحكومية. ويتمتع أمين المظالم بسلطة التحقيق والنقد والنشر في المسائل التي من شأنها تحسين رعاية الأطفال والسنباب، وله أن يطلب الاطلاع على ملفات القضايا والوثائق الرسمية بغية الوفاء بمهام وظيفته. غير أنه لسيس بوسع أمين المظالم أن يعدِّل إحراء أو قراراً إدارياً. ولا توجد آلية رسمية للسكاوى كتلك المتاحة لتقديم الشكاوى إلى أمين المظالم البرلماني أو أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز، ولكنه يجوز لأمين المظالم المعني بالأطفال أن يثير المسائل بمبادرة شخصية منه، وأن يوجه آراءه وتوصياته إلى أية سلطة عامة.

(مؤسسات أمناء المظالم الأخرى

147- تتمثل اختصاصات أمين المظالم المعني بالمرضى في تلبية احتياجات المرضى وتحقيق مصالحهم وصون حقوقهم القانونية في الحصول على الخدمات الصحية، وتحسين نوعية هذه الخدمات. ويوجد أمين مظالم واحد معني بالمرضى في كل واحدة من المقاطعات الــــ 19، وسلطات أمناء المظالم هؤلاء واختصاصاتهم محددة في الفصل 8 من القانون رقم 63 الصادر في 2 تموز/يوليو بشأن حقوق المرضى.

¹² القانون رقم 5 الصادر في 6 آذار/مارس 1981 بشأن أمين المظالم المعين بالأطفال، http://www.barneombudet.no/ english/about the /law and in/

148- ويجوز لأي شخص يدعي أن حقوقه أو مصالحه انتُهكت من قبل دائرة رعاية متخصصة تابعة لمقاطعة/إقليم أو دائرة الرعاية الصحية الأولية التابعة للبلدية أن يتقدم بشكوى إلى أمين المظالم المعني بالمرضى. ولأمين المظالم أن يقدم آراءه بــشأن المــسألة وأن يقترح إجراءات وتحسينات، ولكن آراءه ليست ملزمة قانوناً.

149- ويتناول أمين المظالم المعني بالقوات المسلحة عدداً من الحالات التي تتصل بحقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، والحرية الدينية.

150- وأنشئت مؤسسات أخرى لأمناء المظالم في بعض المقاطعات والبلديات، مثل أمين المظالم المعني بالمسنين والخدمات الاجتماعية. ويجوز لأمناء المظالم هؤلاء أن يضطلعوا بدور في رصد مدى تقيد السلطات بحقوق الإنسان، وفي نشر الوعي بين الموظفين الحكوميين وعامة الجمهور.

5- نشر صكوك حقوق الإنسان

151- تُرجمت كافة اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها النرويج إلى اللغة النرويجية. والاتفاقيات التي أُدبحت في القانون النرويجي في شكل قانون حقوق الإنسان وقوانين أخرى تُنشر باللغتين النرويجية والإنكليزية على موقع قاعدة البيانات القانونية Lovdata على العنوان التالي: www.lovdata.no. وتُنشر الاتفاقيات أيضاً على موقع الحكومة التالي: www.regjeringen.no، وعلى المواقع الشبكية لفرادى مؤسسات أمناء المظالم. ويمكن الحصول على نسخة مطبوعة من جميع هذه الوكالات والمؤسسات عند الطلب.

152 - ونُشرت أيضا بعض الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في كتيبات ووُزعت على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، وُزعت نسخة ملخصة من اتفاقية حقوق الطفل، مترجمة إلى اللغة النرويجية وإلى اللغة الصامية، في جميع المدارس الابتدائية في النرويج.

153 وتُنشر أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على موقع قاعدة البيانات القانونية Lovdata، إلى جانب ملخصات باللغة النرويجية. وينشر الموقع أيضاً ملخصات باللغة النرويجية للقرارات والآراء الصادرة عن هيئات الرصد الخاضعة لنظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في فرادي القضايا التي تكون النرويج طرفاً فيها.

6- إشاعة الوعى بحقوق الإنسان بين الموظفين الحكوميين وغيرهم من المهنيين

154 - التعليم والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان شروط لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا تتوافر لدى النرويج حالياً صورة عامة عن الدورات والبرامج ذات الصلة، أو مؤهلات المدرِّسين والأشكال الأخرى لتنفيذ عملية التعليم/التثقيف هذه، أو معرفة بمدى حيازة الأفراد العاملين في المهن الرئيسية للكفاءة العملية الكافية لتحديد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان. ويجري التخطيط لإجراء دراسة بشأن هذه المسائل

بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وستهدف هذه الدراسة إلى تقديم معلومات عن كفاءة المدرِّسين، ومنهجية ونتائج تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية، وعما هو متاح من مقررات، ونطاق، وكفاءة، وتنفيذ، وأهداف تعليم حقوق الإنسسان في التعليم العالي، مع التأكيد بشكل خاص على التدريب المهني. وستهدف الدراسة كذلك إلى تحديد أية حاجة إلى التنسيق ومواصلة تعزيز الأنشطة في هذا المجال.

156- وتنظم الحكومة والسلطات العامة الأخرى والمنظمات المهنية ومنظمات المحتمع المدني الأخرى برامج تثقيف إضافية للموظفين العموميين.

7- تعزيز الوعى بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية والإعلام الذي ترعاه الحكومة

157 يولى إدراج التثقيف بحقوق الإنسان على جميع مستويات نظام التعليم أولوية كبيرة في النرويج. وفي عام 2008، قرر البرلمان تعديل بنود الغرض من مؤسسات الرعاية اليومية والمدارس الابتدائية والثانوية، وبدأ نفاذ التعديلات التي أدخلت على قانون التعليم والتي تنظم التعليم الابتدائي والثانوي في كانون الثاني/يناير 2009. وسوف يُدرج بند الغرض المعدد لمؤسسات الرعاية اليومية وكذلك التعديلات الضرورية الأحرى في القانون المتعلق بمؤسسات الرعاية اليومية فور اعتمادها.

رياض الأطفال

158- وفقا لبند الغرض الجديد، ينبغي أن تكفل رياض الأطفال، بالتعاون مع الوالدين، تلبية احتياجات الأطفال من الرعاية واللعب، وتعزيز نموهم الشامل. ويجب أن تؤسس رياض الأطفال أنشطتها على القيم الأساسية للتراث المسيحي والإنساني، التي تشكل أيضا حزءا أصيلا من حقوق الإنسان مثل احترام كرامة الإنسان، والحرية الفكرية، والأعمال الخيرية، والصفح، والمساواة، والتضامن.

159- والمنهج الذي وضعته الوزارة النرويجية للتعليم والبحوث في عام 2006 من حيث المحتوى التربوي لرياض الأطفال ومهامها له أهداف مماثلة. وهكذا، ينبغي أن تؤسس رياض الأطفال أنشطتها على مجموعة محددة من القيم مثل قيمة الإنسان، والمساواة، والسشرف، والعدالة، وينبغي تعليم هذه القيم بما يتماشى مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون النرويج

طرفاً فيها. ويؤكد كل من الاتفاقيات الدولية والقانون النرويجي حق الوالدين في تنسشئة أطفالهم وفقا لدينهم ومعتقداتهم الأيديولوجية وحق الأطفال في المعرفة بمجتمعهم الذي ينشأون فيه.

التعليم الابتدائي والثانوي

160- بدأ نفاذ بند الغرض المعدَّل المتعلق بالتعليم والتدريب في كانون الثاني/يناير 2009. وكانت بنود الغرض تعدَّل في المقام الأول منذ إقرار الأهداف الأولى للمدارس العامة في عام 1848 وحتى عام 2008 بإضافة أهداف جديدة ودون تغيير المبدأ الأساسي للتربية المسيحية والأخلاقية. والأهداف الواردة في قانون التعليم الجديد تشكل كسراً لهذا التقليد، حيث إنما تستند إلى حقوق الإنسان الأساسية، وإنما تراعي الحقيقة التي مفادها أن المجتمع النرويجي، بالرغم من امتلاكه لتقاليده الثقافية الخاصة، يتسم أيضا بالتنوع الثقافي.

161 وينص بند الغرض الجديد على أن "يستند التعليم والتدريب إلى القيم الأساسية للتراث والتقاليد المسيحية والإنسانية، مثل احترام كرامة الإنسان وطبيعته، والحرية الفكرية، والأعمال الخيرية، والصفح، والمساواة، والتضامن، وهي قيم تتبدى أيضاً في أديان ومعتقدات مختلفة ومتأصلة في حقوق الإنسان." كما ينص على أنه ينبغي أن يقدم التعليم والتدريب ما يعين على تفهم التنوع الثقافي، واحترام معتقدات الأفراد، وتشجيع الديمقراطية والمساواة والتفكير العلمي. ومن المفترض أن يتعلم التلاميذ والمتدربون التفكير النقدي وأن يتخلقوا بالأخلاق الحميدة، وأن يتحملوا مسؤولية مشتركة، وأن يتمتعوا بالحق في المشاركة. وعلاوة على ذلك، يتعين مكافحة جميع أشكال التمييز.

162 وحقوق الإنسان مدرجة أيضاً في المناهج الدراسية الإلزامية للتعليم الابتدائي والثانوي. ففي مادة الدراسات الاجتماعية، يُتوقع من الأطفال أن يكتسبوا كفاءات متنوعة تتعلق بحقوق الإنسان بحلول نهاية الصفوف الدراسية السابعة والعاشرة والحادية عشرة. وهي مدرجة أيضاً في تعليم مواد الدين وفلسفة الحياة والأخلاق. وتقدَّم مادة خاصة (140 حصة) بعنوان حقوق الإنسان والسياسة كمادة اختيارية لتلاميذ الصف الثاني عشر ببرنامج الدراسات العامة، كما أن حقوق الإنسان مدرجة في مادي علم الاجتماع والقانون

مركز فيرغلاند الأوروبي

163- أنشأت النرويج، بالتعاون مع مجلس أوروبا، مركزاً معنياً بالتثقيف في مجال التفاهم بين الثقافات وحقوق الإنسان والمواطنة الديمقراطية. وأنشئ هذا المركز الذي سمي باسم الشاعر النرويجي هنريك فِرغلاند (1808-1845) في عام 2008، وبدأ العمل في شباط/فيراير 2009. ويهدف المركز إلى العمل كمركز موارد أوروبي للدول الأعضاء في شباط/فيراير 2009.

مجلس أوروبا، وسوف يعتمد على القيم والأهداف التي يتقاسمها مجلس أوروب والنــرويج، وسوف يروج لها.

164 وتتمثل المهمة الرئيسية لمركز فِرغلاند في تشجيع الثقافة الديمقراطية والانتماء الاجتماعي عن طريق التثقيف. وهو مكلف بإجراء بحوث تركز بصفة خاصة على محالات عمله وبتقديم تدريب في أثناء الخدمة للمعلمين والأخصائيين في تدريب المعلمين. وسوف يتولى أيضا نشر المعلومات، وسيعمل كمنبر ويقيم شبكة للعناصر الفاعلة في هذا الميدان. ولغة العمل في المركز هي الإنكليزية، والفئات المستهدفة هي المعلمون، والأخصائيون في تدريب المعلمين، والعلماء، والممارسون، وواضعو السياسيات، وعناصر فاعلة أخرى.

8- تعزيز الوعى بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام

165- تُكفل حرية التعبير والصحافة عن طريق كل من الصكوك الدولية لحقوق الإنسسان والدستور النرويجي. وتبرز الصحافة ووسائط الإعلام بانتظام المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان في النرويج، وتؤدي دورا حاسما في تيسير النقاش العام المتعلق بحذه المسائل. وتستعين منظمات المجتمع المدني أيضاً بوسائط الإعلام في وضع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على حدول الأعمال العام.

9- دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

166 يؤدي المجتمع المدني، بما فيه المدافعون عن حقوق الإنسان، دوراً رئيسياً في إعمال حقوق الإنسان في النرويج، وقد أرسى جزءاً كبيراً من أساسات الديمقراطية وشؤون الرعاية في المجتمع النرويجي. فالمنظمات غير الحكومية تشجع التنوع وتنشر المعرفة وتحفُز النقاش بشأن السياسات والأولويات وتُسهم بمقترحات في المشاورات العامة وتسارك في العمل التطوعي وتعزز التماسك الاحتماعي. وفي الكثير من الحالات، تُدرج مسائل في حدول الأعمال نتيجة مبادرات تتخذها الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني.

167 وقد ظلت النرويج تتميز دائماً بمجتمعها المدني القوي. فأكثر من نصف سكان النرويج البالغين نشطون في منظمة واحدة أو أكثر في ميادين مثل صون الطبيعة، والرياضة، والدين، وحقوق الإنسان، والتعاون الإنمائي، والثقافة، والنقابات التجارية، والمنظمات غير التجارية والصناعية. وفي النرويج، يُنظر إلى وجود معدَّل مرتفع للمشاركة في المنظمات غير الحكومية على أنه مؤشر على وجود مجتمع جيد يتسم بالتنوع والمشاركة المجتمعية والمدنية. وترغب الحكومة في إشراك شريحة قطاعية واسعة من المجتمع في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعم وتيسير الالتزام بالعمل التطوعي وتنمية مجتمع مدني ينبض بالحيوية. وتوجد وسيلة هامة لتحقيق هذا الهدف تتمثل في توفير التمويل الحكومية أيضا إلى تنظيم الحكومية دون فرض مبادئ توجيهية على أنشطتها. وتعمد الحكومة أيضا إلى تنظيم اجتماعات دولية مع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وتخضع كافة مسشاريع التسشريعات

لعملية تشاور واسعة النطاق تضم المنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تقدم عادةً مساهمات قيمة وتتمكن من التأثير في السياسة العامة للحكومة.

168 وقد أقام عدد من منظمات المجتمع المدني النرويجية التي تركز على حقوق الإنسان شبكة تعرف باسم منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، تتقاسم من خلالها المعلومات وتنسق جهودها. وأنشئت شبكة مماثلة لحقوق الأطفال بالتحديد، تُعرف باسم منتدى اتفاقية حقوق الطفل، تضم عضويتها أكثر من 50 مؤسسة ومنظمة غير حكومية.

اعتمادات و اتجاهات الميز انية -10

169- كما نوقش ذلك في المقدمة، تعمَّم حقوق الإنسان في كافة مجالات الإدارة العامـة الوطنية. ومن ثم، فتمويل حقوق الإنسان لا تُرصد له اعتمادات خاصة في الميزانية الوطنيـة، ولكنه يظهر تحت نطاق عريض من البنود، مثل التعلـيم، والـصحة والرعايـة، والرعايـة الاجتماعية، وإدارة المحاكم.

11- التعاون والمساعدة في مجال التنمية

170 حققت النرويج في عام 2009 الهدف المتمثل في زيادة المساعدة الإنمائية إلى نسسبة أو في المائة من الدخل القومي الإجمالي. وتشكل حقوق الإنسان واحداً من مجالات الأولوية للتعاون الإنمائي النرويجي، بالاقتران مع البيئة والتنمية المستدامة، وبناء السلم، والمساعدة الإنسانية، والنفط والطاقة النظيفة، والمرأة والمساواة بين الجنسين، والإدارة السليمة ومكافحة الفساد، والجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة.

171- ومن أصل إجمالي الميزانية البالغة 26.2 مليار كرونة والمخصصة للمساعدة الإنمائية الدولية في عام 2009، اعتُمد مبلغ 255.2 مليون كرونة تحت بند "حقوق الإنسان".

واو- عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

اتفاقیة مناهضة التعذیب وغیره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسیة أو اللاإنــسانیة أو المهینة

172 وفقاً لإحراءات إعداد التقارير المبينة في الفقرتين 17 و18 من الوثيقة الأساسية للنرويج، قُدم مشروع لهذا التقرير إلى الفريق العامل المعني بالقضايا المتصلة بالأمم المتحدة والتابع للجنة الاستشارية للحكومة لكي يعلق عليه. وبالطبع، فإن فرصة التعليق على التقرير لا تمنع هذا الفريق أو أياً من العناصر الفاعلة الأخرى غير الحكومية من التقدم بآرائها مباشرة إلى اللجنة.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

173 نسقت وزارة العدل والشرطة النرويجيتين عملية إعداد التقرير. وساهم عدد كبير من الوزارات في إعداد التقرير، وأدى المجتمع المدني النرويجي دوراً مهماً ونشطاً. وقد بدأت وزارة الخارجية ووزارة العدل عملية إعداد التقرير بعقد احتماع مشترك لإحاطة المنظمات علماً بالعملية ولدعوتها إلى تقديم مساهماتها ومقترحاتها لتقرير النرويج. وأبلغت التحديات والحلول الممكنة التي أشار إليها المجتمع المدني إلى الوزارات المعنية المختصة، وأحدت في الحسبان لدى كتابة التقرير. وأحيراً، عُقدت عملية تشاور موجزة بشأن مشروع التقرير قبل إتمام التقرير.

3- اتفاقية حقوق الطفل

174 ينفّذ العمل المتعلق بإعداد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية. وتنسق العمل وزارة شؤون الطفل والمساواة، وتقدم مساهمات تسع من الوزارات المناط بحام مسؤوليات تتعلق بشؤون الأطفال والشباب في قطاعاتها. واستمر تطوير عملية إعداد التقرير خلال الفترة المنقضية منذ إعداد التقرير الأول. وفيما يتصل بتقرير النرويج الرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، دعت وزارة شؤون الطفل والمساواة ثماني بلديات لجمع آراء الأطفال والشباب عن أسلوب التنشئة في النرويج، وألحقت هذه الآراء بالتقرير الرابع في شكل مرفق. وقدم مشروع للتقرير الرابع إلى البرلمان الصامي التماساً لمساهمته، وعُقدت حولة مسشاورات مع المنظمات غير الحكومية وأمين المظالم المعنى بالأطفال.

-175 وفي عام 2008، شرعت وزارة شؤون الطفل والمساواة في عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي الاتصال في الوزارات المختصة لمناقشة التحديات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ويجري تنفيذ برنامج تثقيفي بشأن الاتفاقية من أجل موظفي الوزارة في عام 2009. وسوف ينظم مؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 للاحتفال بالذكرى العشرين للاتفاقية.

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

176- في أيلول/سبتمبر 2006، قدمت النرويج تقريرها الدولي السابع إلى لجنة القصفاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2005، طلبت وزارة شؤون الطفل والمساواة إلى الوزارات الأحرى أن تساهم في التقارير المتعلقة بمحالات المساعدة في الخاصة بكل منها، واتصلت بأمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز لطلب المساعدة في إعداد التقرير. واستناداً إلى المدخلات التي قُدمت من حانب الوزارات وأمين المظالم أعد مشروع تقرير وعُقدت مشاورات مع عدد من المنظمات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومنظمات حقوق الإنسان، والشركاء الاحتماعيين، والوزارات الأحرى. ودعت وزارة شؤون الطفل والمساواة أيضا جميع الهيئات الاستشارية إلى عقد احتماع. وأدرجت الردود في التقرير النهائي الذي ورع أيضا على جميع الهيئات الاستشارية.

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

177- إن عملية إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري مماثلة للعملية المتبعة تجاه لجنة حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تساهم عدة وزارات في إعداد التقرير. فقد عُقدت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والوزارات. وكما حدث تجاه التقارير السابقة المقدمة إلى جنة القضاء على التمييز العنصري، عُقد احتماع مع الهيئات الاستشارية. وأحيل تقرير النرويج والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة.

178 وقد نُقلت المسؤولية عن إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزارة شؤون الطفل والمساواة قبل بدء العمل في إعداد التقريرين التاسع عشر والعشرين. وكان الهدف الذي حددته هذه الوزارة هو زيادة الشفافية في عملية إعداد التقارير وإشراك المحتمع المدني في العمل المتعلق بإعداد هذا التقرير. ودُعي نطاق عريض من المنظمات للتعليق كتابة على مشروع التقرير، ونُشرت جميع الوثائق ذات الصلة على الموقع الشبكي للوزارة. وأحيل مشروع التقرير إلى البرلمان الصامي للتعليق عليه. كما نظمت الوزارة احتماعاً مع ممثلي البرلمان الصامي. وسوف يقدَّم التقريران التاسع عشر والعشرون إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر 2009.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

179- الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الخامس للنرويج هو 30 حزيران/يونيه 2010. ويجري إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات (E/C.12/2008/2) السيّ تراعسي المبادئ التوجيهية المنسقة للإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2)، والممارسات المتطورة التي تتبعها اللجنة فيما يتصل بتطبيق العهد، على النحو الذي تعكسسه الملاحظات الختامية للجنة، وتعليقاتها العامة وبياناتها.

180 - وعُقد احتماع وزاري لأكثر من 10 وزارات مشاركة تحت رعاية وزارة الخارجية. وسوف يُعقد احتماعا تشاور مفتوحان على الأقل للمجمع المدني. ويعتبر إشراك المجتمع المدني والعملية الحكومية المتسمة بالشفافية من الأمور الحيوية لمحتوى التقرير. وسوف تنسشر وزارة الخارجية جميع الوثائق ذات الصلة بعملية إعداد التقرير على الموقع الشبكي للحكومية بغية تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وسوف يحال تقرير النرويج والملاحظات الحتامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المحتماع، وسوف يُنشر على الموقع الشبكي للحكومة.

7- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

181- وقعت النرويج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعتزم تقديم مشروع قانون إلى البرلمان للتصديق على الاتفاقية في عام 2010. ويجري اتباع أنظمـــة الاتحـــاد الأوروبي وتوجيهاته، وقرارات ومجلس أوروبا وتوصياته بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الانتصاف الفعالة

زاي- الحماية من التمييز – مدخل إلى الإطار القانوبي النرويجي

182- إن الأحكام المتعلقة بالحماية من التمييز بسبب الخصال أو الآراء الشخصية موجودة حالياً في عدد من القوانين المختلفة. وتختلف تدابير الحماية باختلاف أسباب التمييز.

183- ويتضمن الحظر النرويجي المفروض على التمييز بسبب نوع الجنس الأحكام المتعلقة بالحمل وإحازة الوضع أو التبني المنصوص عليها في قانون المساواة بين الجنسين لسنة 1978. ويحظر قانون مناهضة التمييز لسنة 2005 التمييز بسبب الأصل العرقي، أو الأصل القومي، أو المنشأ، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد. ويحظر قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول لسنة 2008 التمييز بسبب الإعاقة. وتطبَّق هذه القوانين مبدئياً في كافة مجالات المحتمع. ويحظر الفصل 13 من قانون بيئة العمل التمييز في علاقات العمل بسبب الآراء السياسية، أو العضوية في منظمة للعاملين، أو الميول الجنسية، أو العمر، أو العمل المؤقت أو لبعض الوقت. والتمييز بسبب الأصل العرقي أو الميول الجنسية أو الإعاقة محظور أيضاً في تشريعات الاسكان.

184- ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة وإعطاء تعليمات بالتمييز ضد أي فرد استناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه. وتتضمن التشريعات المتعلقة بمناهضة التمييز أيضا أحكاماً لحماية الشخص الذي يرفع دعوى التمييز من التعرض لمعاملة غير مواتية (عمليات انتقامية) بسبب الإجراء الذي اتخذه، كما يشمل القانون الشركاء في ارتكاب التمييز.

185- وقد أدخلت كل هذه القوانين تقاسماً لعبء الإثبات وعقوبات بموجب القانون المدني عن انتهاكات الحظر في شكل جبر للضرر أو التعويض عنه. وأنشئت أيضاً آلية إنفاذ خاصة للإشراف على تنفيذ القانون والمساعدة في تنفيذه، انظر أدناه. ويجب أن تكون القرارات المتعلقة بالجبر والتعويض صادرة عن محكمة قانونية.

186- ويجري تعزيز تشريعات مناهضة التمييز عن طريق هيئتين هما أمين المظالم المعيني بالمساواة ومناهضة التمييز، ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز اللذين أنــشئا في 1 كــانون

الثاني/يناير 2006. وكلاهما وكالة مستقلة تخضع إدارياً لوزارة شؤون الطفل والمـــساواة. ويجوز الطعن في رأي أمين المظالم أمام المحكمة.

187- ولدى اضطلاع أمين المظالم بدوره التشجيعي، يقوم بتشجيع المساواة ويسسعى إلى منع التمييز في المجتمع برمته. ومن بين جملة أمور أخرى، ينطوي هذا الدور على التعرف على العوامل التي تعيق المساواة والمساواة في المعاملة ولفت الانتباه إليهما، وتقديم معلومات وتوجيهات عامة، وإسداء المشورة لأرباب العمل فيما يتعلق بالتنوع العرقي في الحياة العملية، ورصد طبيعة التمييز ومداه في المجتمع.

188- وينص قانون العقوبات أيضاً على الحماية بموجب القانون الجنسائي ضد التمييز والتعبيرات التي تنم عن الكراهية.

189- وفي حزيران/يونيه 2007، أنشأت الحكومة النرويجية لجنة لاقتراح تشريع شامل لمناهضة التمييز، وفي حزيران/يونيه 2009، قدمت اللجنة اقتراحها بشأن تشريع تجميعي وأكثر شمولاً لمناهضة التمييز.

1- قانون المساواة بين الجنسين

1900 - دخل قانون المساواة بين الجنسين حيز النفاذ في 15 آذار/مارس 1979. ويوفر القانون إطاراً لكافة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في النرويج. ويحظر جميع أشكال التمييز بسب نوع الجنس، وإن كان يهدف بصفة حاصة إلى تعزيز وضع المرأة. ويطبَّق القانون في كافة مجالات المجتمع، باستثناء الشؤون الداخلية للطوائف الدينية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2009، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان لتوضيح الاستثناء الخاص بالطوائف الدينية. ولا يمكن تأسيس هذا التمييز إلا في الحكم العام المتعلق بالمعاملة غير المتكافئة المبرَّرة. وتتمثل الشروط في أن يكون لهذه المعاملة غير المتكافئة سبب عادل ضروري ولا يؤثر تأثيراً سلبياً بالغاً على الشخص أو الأشخاص المعرضين للمعاملة غير المتكافئة. وإلى حانب كونه ضماناً مهماً لمناهضة التمييز، يوفر القانون أساساً للتدابير الاستباقية.

191- ويُلزم القانون السلطات العامة بالعمل بقصد تشجيع المساواة بين الجنسين في مجالات مسؤولياتها. كما يُلزم أرباب العمل بالعمل بنشاط على تحقيق المساواة بين الجنسين وتقديم تقارير سنوية عن الأنشطة المبذولة في مؤسساتهم. وينفّذ واحب تقديم التقارير بموجب قانون الحاسبة وقانون الحكم المحلي.

192 - ويمكن القانون السلطات وغيرها من إدخال تدابير خاصة مواتية لأحد الجنسين لفترة زمنية محدودة بغية تشجيع المساواة بين الجنسين. وقد كان لما نص عليه القانون من تمثيل لكلا الجنسين في اللجان الرسمية، الخ، دور مهم في التشجيع على مشاركة المرأة في الإدارة العامــة وكان بشيراً لأحكام مماثلة تتعلق بالتمثيل في مجالس الإدارات لعدد محدود من الشركات، الخ.

193- ويتولى إنفاذ القانون أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز، ومحكمة المساواة ومناهضة التمييز.

2- قانون مناهضة التمييز

194- دخل قانون مناهضة التمييز حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2006. ويحظر القانون التمييز استنادا إلى الأصل العرقي أو الأصل الوطني أو المنشأ، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.

195- والغرض من هذا القانون هو تشجيع المساواة، وكفالة تكافؤ الفرص والحقوق، ومنع التمييز بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الدين، الخ.

196- ويطبَّق القانون في كافة مجالات المجتمع باستثناء حياة الأسرة والعلاقات الشخصية. وفيما يتعلق بأسباب التمييز المتصلة بالدين والعقيدة، تستثنى الإجراءات والأنشطة التي تجرى تحت رعاية الطوائف الدينية والعقائدية والمؤسسات التي لها هدف ديني أو هدف متصل بمعتقد ما، عندما تكون لهذه الإجراءات والأنشطة أهمية لتحقيق الأهداف الدينية أو المتصلة بالمعتقد التي تنشدها هذه الطوائف أو المؤسسات الدينية والعقائدية. ويُحظر التمييز المباشر، والمضايقة، وإعطاء تعليمات للتمييز ضد أي شخص على أساس الأسباب المذكورة آنفاً. وبموجب هذا القانون، لا يجوز أن يتعرض أي شخص يرفع دعوى تمييز أمام المحاكم لمعاملة غير مواتية مثل الانتقام بسبب الدعوى التي أقامها. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض حظر على المشاركة في التمييز.

197- أما المعاملة التفضيلية الضرورية لتحقيق هدف مشروع أو التي لا تــشكل تــدخلاً سافراً في شؤون الشخص أو الأشخاص المتأثرين بها، فلا تعتبر تمييزاً بموجب القانون. كما لا تشكل تمييزاً المعاملةُ الخاصة الإيجابية التي تساهم في تحقيق الغرض من القــانون. ويفــرض القانون إيقاف هذه المعاملة الخاصة عندما يتحقق الغرض منها.

198- وأُدرج في القانون حكم يتعلق بتقاسم عبء الإثبات. ويفرض القانون عقوبات قانونية مدنية عن حرق الحظر، تتخذ شكل جبر الضرر والتعويض.

199- ويجب أن تكون القرارات المعلقة بجبر الضرر والتعويض صادرة عن محكمة قانونية. وهكذا، يكفل القانون حماية متسقة بموجب القانون المدني من التمييز بسبب الأصل العرقي أو الدين، الخ.

200- ويشمل القانون أيضاً التمييز الذي يشترك في ارتكابه عدة أشخاص، سواء كانوا يتخذون شكل مجموعات غير محكمة الترابط أو أشكالاً أكثر تنظيماً.

201- ويتضمن القانون حكماً جنائياً منفصلاً عن المخالفات الخطيرة لحظر التمييز التي يشترك في ارتكابما عدة أشخاص. وتتمثل العقوبة في غرامات أو السجن لمدة تصل إلى ثلاث

سنوات. وأي شخص سبق توقيع الحكم عليه لارتكابه مخالفة لهذا الحكم يجوز الحكم عليه ولو لم تكن المخالفة حطيرة.

2000/43/EC ويستوفي القانون الاشتراطات المحددة في توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2000/43/EC الذي ينفِّذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثـــي وتوجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 2000/78/EF الذي يحدِّد إطارا عاما للمعاملة المتساوية بالنسبة للتعيين والمهنة.

203- ويلزم القانون السلطات العامة بالعمل بقصد تشجيع المساواة على أساس الأصل العرقي في مجالات مسؤولياتها، ويلزم أرباب العمل ببذل جهود نشطة للترويج للغرض من هذا القانون في مؤسساتهم. ولضمان عدم إلزام المؤسسسات الخاصة الصغيرة بالامتشال لاشتراطات مفرطة في التشدد، يقتصر هذا الواجب على المؤسسات التي تستخدم بانتظام أكثر من خمسين شخصاً. وبدأ في كانون الثاني/يناير 2009 نفاذ تعديلات مماثلة على قانون المحاسبة وقانون الحكم المحلي. وبالنسبة للشركات الخاصة، يقتصر هذا الواجب على الشركات التي يعمل بها أكثر من خمسين موظفاً.

204- ويتولى إنفاذ القانون أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز ومحكمة المـــساواة ومناهضة التمييز.

3- قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول

205- دخل قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/ينـــاير 2009. والغرض من القانون هو تعزيز الحماية القانونية من التمييز بسبب الإعاقة.

-206 وينقسم قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول إلى جزأين - جزء يتعلق بالتمييز، وجزء يتعلق بالمكانية الوصول. والجزآن مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمعنى أن أي حرق للأحكام المتصلة بإمكانية الوصول قد يشكل تمييزاً. ومن ناحية أخرى، قد يحدث التمييز بسبب الإعاقة دون أن تقع أية مخالفة لأحكام إمكانية الوصول.

207 وتتمثل أهداف القانون في تشجيع المساواة وكفالة تكافؤ الفرص والحقوق، ومنع التمييز بسبب الإعاقة. والغرض من القانون هو المساعدة في إزالة الحواجز المعوقة التي ينشئها المجتمع، ومنع تكون الجديد منها. ويطبّق القانون في كافة مجالات المجتمع، بما فيها الحياة العملية. ويُحظر التمييز المباشر وغير المباشر. ويتضمن القانون أيضاً حظراً للمضايقة، وإعطاء تعليمات بالتمييز أو المضايقة أو استغلال العمليات الانتقامية، والمساهمة في التمييز. ولضمان عدم تعرض الشخص الذي يشكو من حرق محظورات القانون لأي رد فعل سلبي، يتضمن القانون أيضاً حظرا للأعمال الانتقامية. وتوجد أحكام تحدد واجب المراعاة العامة (التصميم العام) ومراعاة الفرد.

208- يستخدم مصطلح "التصميم العام" بمعنى تصميم أو مراعاة السمات المادية الرئيسية لعمل ما بأسلوب يمكن أكبر عدد ممكن من الناس من استعمال الوظيفة العادية لهذا العمل. ويطبَّق هذا الواجب على الأعمال التي تقدم السلع والخدمات إلى عامة الجمهور. ومن ثم، فإن التصميم العام لا يقتصر على كفالة إمكانية الوصول فحسب بل يتجاوزها إلى كفالة إمكانية الوصول على قدم المساواة. فالنساء الحوامل ووالدو الأطفال الصغار والعديد من المسنين يستفيدون من زيادة إمكانية الوصول في شكل مجتمع مصمم تصميماً عاماً. غير أن اشتراطات المراعاة العامة في بعض الحالات ليست كافية لضمان إمكانية الوصول لجميع الأشخاص ذوى الإعاقة.

209- وفي الحالات التي لا يكون فيها التصميم العام مفيداً للجميع، ينص القانون أيضاً على واحب مراعاة الأفراد في مجالات الحياة العملية، والمدارس والتعليم، ومؤسسات الرعاية اليومية، وحدمات بلدية معينة.

210- والجزاءات التي توقع على حرق محظورات القانون هي من صميم جزاءات القانون المدن: التعويض عن كل من الخسائر المادية وغير المادية.

211- ويلزِم القانون السلطات العامة بالعمل بقصد تشجيع المساواة وفقاً للغرض من القانون في محالات مسؤولياتها، ويلزِم أرباب العمل بإعداد تقارير سنوية عن المساواة بين الجنسين في مؤسساتها. وبالنسبة للشركات الخاصة، يقتصر الواجب على الشركات السي يعمل بها أكثر من 50 موظفاً.

212- ويتولى إنفاذ القانون أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز والمحكمة. وتتولى وكالة الإدارة العامة والحكومة الإلكترونية إنفاذ الحدود الزمنية المفروضة على التصميم العام في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4- قانون بيئة العمل (الفصل 13)

213- يحظر الفصل 13 المتعلق بقانون بيئة العمل التمييز في علاقات العمل بــسبب الآراء السياسية، أو عضوية الموظف في منظمة ما، أو الميول الجنسية، أو العمر، أو العمل المؤقت أو لبعض الوقت. ووفقاً لنطاق مناهضة التمييز، ينطبق الفصل 13 على جميع حوانب العمــل وعلى اختيار أرباب العمل، ومعاملة العاملين لحسابهم الخاص، والعاملين بعقود.

214- وفي عام 2009، قدمت الحكومة مشروع قانون لإدخال تعديلات على قانون بيئة العمل لتوضيح الاستثناء الخاص بالطوائف الدينية فيما يتعلق بالميول الجنسسية. ولا يمكن تأسيس هذا التمييز إلا في الحكم العام المتعلق بالمعاملة غير المتكافئة المبرَّرة. وتتمثل الشروط في أن يكون لهذه المعاملة غير المتكافئة سبب عادل ضروري ولا يؤثر تأثيراً سلبياً بالغاً على الشخص أو الأشخاص المعرضين للمعاملة غير المتكافئة.

5- أمين المظالم المعنى بالمساواة ومناهضة التمييز

215- أنشئت أمانة المظالم المعنية بالمساواة ومناهضة التمييز في 1 كانون الثاني/يناير 2006. وهي هيئة مستقلة تخضع إدارياً لوزارة شؤون الطفل والمساواة. ولا تستطيع الوزارة إعطاء تعليمات لأمين المظالم فيما يتعلق بمعالجة القضايا الفردية، أو فيما يتعلق بالأنشطة المهنية الأخرى لأمين المظالم. كما لا تستطيع الوزارة تعديل القرارات الصادرة عن أمين المظالم.

216- وتتمثل مهمة أمين المظالم في مكافحة التمييز وتشجيع المساواة بصرف النظر عن عوامل مثل نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو الإعاقة، أو اللغة، أو الدين، أو الميول الجنسية، أو العمر. ويتولى أمين المظالم إنفاذ قانون المساواة بين الجنسين، وقانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول، والفصل 13 من قانون بيئة العمل باستثناء التمييز بسبب العمل المؤقت ولبعض الوقت. كما يتولى أمين المظالم إنفاذ الأحكام المتعلقة بمناهضة التمييز في قوانين الإسكان (قانون الإحارة، وقانون تعاونيات بناء المساكن، وقانون تعاونيات الإسكان، وقانون ملكية الوحدات العقارية). ويجب على أمين المظالم أيضاً أن يكفل امتثال القانون النرويجي والممارسات الإدارية النرويجية لالتزامات النرويج الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز.

217- وكما هو مذكور أعلاه، تتولى وزارة شؤون الطفل والمساواة إدارة قانون المــساواة بيئة بين الجنسين، وقانون مناهضة التمييز، وقانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول، وقانون بيئة العمل (الفصل 13)، في حين أن وزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية تتولى إدارة قــوانين الإسكان.

218- وينطوي الدور المتمثل في إنفاذ القوانين الذي يضطلع به أمين المظالم على إصدار بيانات رداً على الشكاوى المتعلقة بانتهاكات التشريعات الواقعة في نطاق عمل أمين المظالم. ويجوز لأي شخص يعتقد أنه تعرض للتمييز أن يرفع قضيته إلى أمين المظالم الذي يجري تقييماً موضوعياً للقضية ويصدر بياناً. ويجوز الطعن في البيان الصادر عن أمين المظالم أمام المحكمة المستقلة المعنية بالمساواة ومناهضة التمييز.

219- أما الدور التشجيعي الذي يضطلع به أمين المظالم، فينطوي على تشجيع المساواة ومنع التمييز في المجتمع ككل. ومن بين جملة أمور أخرى، ينطوي هذا الدور على التعرف على العوامل التي تعيق المساواة والمساواة في المعاملة وتوجيه العناية إليهما، وتقديم معلومات وتوجيهات عامة، وإسداء المشورة لأرباب العمل فيما يتعلق بالتنوع العرقي في الحياة العملية، ورصد طبيعة التمييز ومداه.

6- محكمة المساواة ومناهضة التمييز

220- أنشئت محكمة المساواة ومناهضة التمييز بموجب القانون الصادر في 1 كانون الثاني/يناير 2006، وتضطلع بإنفاذ التشريع المذكور في الفقرة 141 والمتعلق بالمساواة ومناهضة التمييز.

221- وتتلقى المحكمة تمويلا حكوميا ولكنها تعمل كهيئة مستقلة لا تتلقى تعليمات من الحكومة. ويمكن وصول عامة الجمهور إلى المحكمة، وخدماتها مجانية.

222- وأمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز هو الوحيد المختص بالتحقيق في الادعاءات بعدم الامتثال للقوانين. ويجوز الطعن في البيان الصادر عن أمين المظالم أمام المحكمة، ولا يجوز أن تنظر المحكمة في القضية إلا بعد أن يُصدر أمين المظالم بياناً.

223- وقرارات المحكمة ملزمة إدارياً، ولكن يجوز أن تنقضها محكمة قانونية. ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامة إجبارية لضمان الامتثال.

224- وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة عن مؤسسات البلديات والدولة، فإن سلطات المحكمة سوى إصدار توصيات.

225- وتتألف المحكمة من ثمانية أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تعينهم الحكومة. ولدى النظر في القضايا، ينقسم الأعضاء إلى فريقين يتكون كل منهما من خمسة أعضاء. ويسشترك الرئيس ونائب الرئيس في كلا الفريقين، لضمان الاتساق في ممارسات المحكمة. وأغلبية الأعضاء من المحامين.

7- اللجنة المعنية باقتراح تشريع أكثر شمولاً لمناهضة التمييز

226- أُنشأت الحكومة النرويجية اللجنة المعنية باقتراح تشريع أكثر شمولاً لمناهضة التمييز في 1 حزيران/يونيه 2009. 13

227- ويجري حالياً التشاور بشأن التقرير النهائي للجنة. والموعد الختامي لصدور البيانات هو 30 كانون الأول/ديسمبر 2009.

8- التصديق على البروتوكول رقم 12 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

228- وقعت النرويج البروتوكول في 15 كانون الثاني/يناير 2003، ونظرت اللجنة المعنية باقتراح تشريع أكثر شمولاً لمناهضة التمييز فيما إذا كان ينبغي للنرويج أن تصدق عليه.

[.]http://www.regjeringen.no/nb/dep/bld/dok/nouer/2009/nou-2009-14.html?id=566624

229 وأوصى أغلبية أعضاء اللجنة بألا تصدق النرويج على البروتوكول. وشددوا عل نحو خاص على الدرجة الكبيرة من عدم اليقين فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بالتصديق، وفيما يتعلق بكيفية تفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنطوق المادة 1 من البروتوكول المصاغة صياغة فضفاضة جدا. كما شددت الأغلبية على حقيقة مفادها أن التصديق على البروتوكول سينطوي على توفير المزيد من الحماية من التمييز للكيانات القانونية، وأن هذا لا يقع في النطاق الرئيسي لحظر التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان. وأوصت الأقلية في اللجنة بالتصديق على البروتوكول. وأشاروا إلى أن البروتوكول لا ينطوي على أية التزامات جديدة على النرويج، وأنه إنما ينطوي على فوائد إجرائية جديدة لضحايا التمييز. كما أشارت الأقلية إلى أن الحماية من التمييز الموفرة للكيانات القانونية مذكورة بالفعل في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فقد اعتبرت الأقلية أن من غير المرجح أن تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتفسير الحماية من التمييز بأنما تدخل شرطاً عاماً بعدالة القضية يكون مستقلاً عن أسباب التمييز.

حاء - تنظيم الجهود التي تبذلها الحكومة لتشجيع المساواة في الحقوق ومنع التمييز

230- في عام 2007، عُهد بالمسؤولية الكاملة عن تنسيق ما تبذله النرويج من جهود لتشجيع المساواة في الحقوق ومنع التمييز إلى وزارة شؤون الطفل والمساواة. والوزارة تدير اليوم قانون المساواة بين الجنسين، وقانون مناهضة التمييز، والفصل 13 من قانون بيئة العمل المتعلق بالحماية من التمييز. ويشكل توحيد إدارة القوانين المختلفة عن طريق وزارة واحدة خطوة على طريق الجهود الطويلة الأجل التي تبذلها الحكومة لمكافحة التمييز، كما أنه ييسسر استعراض مختلف أشكال التمييز من حيث علاقة كل منها بالآخر.

231- وتضطلع وزارة شؤون الطفل والمساواة بدور رائد في الجهود الرامية إلى تعزيز منظور المساواة في الحقوق في كافة بحالات السياسة العامة وعلى كافة المستويات الإدارية. ومع ذلك، فكل وزارة مسؤولة عن تشجيع المساواة في الحقوق ومنع التمييز في حدود قطاعها، وفقا لمبدأ المسؤولية القطاعية.

1- المساواة بين الجنسين

232- يحظر القانون النرويجي للمساواة بين الجنسين التمييز بسبب نوع الجنس في كافــة بحالات المجتمع.

233- وفي النرويج اليوم، يكاد يكون عدد النساء اللاتي أتممن تعليمهن العالي مماثلا لعدد الرحال. وقد يسرت استحقاقات الرعاية الاجتماعية مثل الإجازة الوالدية المدفوعة الأحر، وساعات العمل المرنة، ومرافق رعاية الطفل المتطورة عملية الجمع بين الحياة الأسرية والعمل المدفوع الأجر. ومع ذلك، فلا تزال الظروف التي تعيشها المرأة والرجل في الحياة العملية

مختلفة. فعلى سبيل المثال، ثمة عدد أكبر بكثير من النساء اللاتي يعملن لبعض الوقت، ومع حساب الأجر وفقاً لساعات العمل، تبلغ نسبة أجر المرأة نحو 84.3 في المائية من أجر الرجل.

234- ولتحقيق المساواة بين الجنسين في كل من مكان العمل والمترل، من المهم للآباء أن يتحملوا نصيباً أوسع من المسؤولية عن رعاية الطفل وحياة الأسرة. فمنذ العمل بتخصيص إجازة والدية للآباء، ارتفعت نسبة الآباء الذين حصلوا على نصيب أكبر من الإحازات الوالدية. واعتباراً من 1 تموز/يوليو 2009، خصصت 10 أسابيع من الإحازات الوالديسة للآباء.

235- وفي عام 2003، تقرر أن تكون النرويج أول بلد في العالم يفرض تمثيلاً جنسانياً متوازناً في مجالس إدارة الشركات المحدودة العامة. وهذا يعني أنه يتعين أن تتضمن مجالس إدارة الشركات الخاصة والعامة نسبة 40 في المائة كحد أدبى من كل نوع من الجنسين. وفي ألموز/يوليو 2008، أصبح 40 في المائة من أعضاء مجالس الإدارة من النساء. وفي المحمل، ارتفع الرقم من نحو 7 في المائة في عام 2009 إلى نحو 44 في المائة في عام 2009.

2- المساواة في الحقوق للمثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً

236- حدثت تطورات مهمة في حقوق المثليين والمثليات في النرويج على مدى الـسنوات القليلة الماضية. فبموجب قانون الزواج الجديد (القانون رقم 47 الصادر في 4 تموز/يوليـو (1991) الذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2009، يحق للمتعاشرين من الجنس نفسه أن يتزوجوا. ويجوز أيضاً للشركاء المسجلين أن يطلبوا الاعتراف القانوني بـشراكتهما الزوجية. وللأزواج من الجنس نفسه ذات الحقوق التي يتمتع بما غيرهم في تـبني الأطفال. ويحق للأزواج من المثليات أيضاً الحصول على علاج بالإحصاب الأنبوبي.

237- ويحظر قانون بيئة العمل التمييز بسبب الميول الجنسية.

-2019 وفي حزيران/يونيه 2008، بدأت الحكومة تنفيذ خطة عمل للفترة -2019 2012 لتحسين جودة حياة فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا، وتتضمن خطة العمل هذه تدابير لمكافحة التمييز الذي تتعرض له هذه الفئة من الناس في مختلف مراحل الحياة والسياقات الاجتماعية. ويتمثل الهدف في إدماج وجهات نظر هذه الفئات في كافة مجالات المجتمع. وتركز خطة العمل تركيزاً خاصاً على الفئات المعرضة للتمييز لأسباب مختلفة. وتشترك ثماني وزارات في خطة العمل، وتتضمن الخطة مبادئ توجيهية لكيفية مراعاة مصالح هذه الفئات في السياسة الخارجية، وسياسة التعليم، والسياسة الصحية، والسياسة العامة المتعلقة بالأطفال والأسرة، وسياسة العمل، وفيما يتعلق بالهجرة، والسياسة المتعلقة بالطفاع الشرطة والعدل، وفيما يتصل بالعمل في القطاع المحكومي.

239 وتحدد خطة العمل عدداً من تدابير البحث والتنمية لمواصلة تطوير وتنظيم ونشر المعرفة بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا. فعلى سبيل المثال، صدرت عدة كتب تعليمية موجهة للتلاميذ والمعلمين وسوف توزَّع على جميع المدارس، وأجريت دراسات بشأن السلوكيات ضمن عامة الجمهور وبشأن حالة المنتمين لهذه الفئة بمن فيهم الشباب من مجتمعات الصاميين.

240 ولقد ظلت منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين حنسيا تضطلع لسنوات عديدة بدور مهم في وضع هذه المسائل على حدول الأعمال في النسرويج. واكتسبت المنظمات الوطنية تأثيرا كبيرا في السنوات الأحيرة؛ فأصبحت الآن بمثابة الرقيب، وصارت شركاء مهمين للسلطات على المستويين الوطني والمحلي. وتتلقى هذه المنظمات دعماً سنوياً من السلطات من أجل نفقاتها التشغيلية، وتحصل أيضاً على منح مشاريع.

241- وفي عام 2009، شاركت النرويج في لجنة الخبراء المعنيين بالتمييز بسبب الميول الجنسية والهوية الجنسية التابعة لمجلس أوروبا، التي يتعين عليها أن تقدم في خلال هذه السسنة اقتراحاً بسياسة عامة تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا في البلدان الأعضاء. والحكومة النرويجية تدافع أيضاً عن حقوق هذه الفئة وتروج لمصالحها في حواراتها مع الساسة والسلطات في البلدان الأحرى.

3- المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة

242- يواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات في حياقهم اليومية بسبب نقص إمكانية الوصول أهمية حاسمة لضمان المشاركة الحكانية الوصول أهمية حاسمة لضمان المشاركة الكاملة في المجتمع. وتسعى الحكومة بانتظام إلى تحسين إمكانية الوصول بتشجيع التصميم العام.

243 - وقد أعدت النرويج خطة عمل للتصميم العام وتحسين إمكانية الوصول من أحل الفترة 2009-2013. والغرض من خطة العمل هو دعم تنفيذ قانون مناهضة التمييز وإمكانية الوصول، والتصميم العام في قانون التخطيط والبناء، وتشريعات أخرى تحافظ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومجالات الأولوية هي المناطق الواقعة خراج المباني، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشجع الحكومة أيضاً التصميم العام في أماكن العمل في القطاع العام والمؤسسات الخاصة التي تقدم سلعاً وحدمات لعامة الجمهور.

4- المساواة في الحقوق للأقليات العرقية

244- قد تتعرض كافة فئات السكان للتمييز في كافة مجالات المجتمع. غير أن التمييز لا تمارسه دائماً الأغلبية من السكان ضد الأقلية. إذ يقع الضرر والتشكيك وكراهية الأجانب والعنصرية وغيرها من أشكال التمييز بين فئات الأقليات وفي داخلها، وقد توجَّه أيضاً ضد

الأغلبية من السكان. وتعتقد الحكومة أنه يجب منع كافة أشكال العنصرية والتمييز والمضايقة. وكل مواطن مسؤول عن مكافحة أية معاملة تفضيلية غير مبررة. ومع ذلك، فالسلطات والأغلبية من السكان يتحملون مسؤولية أكبر من غيرهم.

245- وينظم قانون مناهضة التمييز الحماية من التمييز العنصري. كما أن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً لمناهضة التمييز بسبب الأصل العرقي، والأصل الـوطني، ولـون البـشرة، والدين، والمعتقدات.

246- وتُظهر الدراسات أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية يتعرضون على نحو خاص للتمييز. فالكثير من الشكاوى التي يتناولها أمين المظالم المعني بالمساواة ومناهضة التمييز له صلة بالتمييز العنصري من حيث الحياة العملية والإدارة العامة. وتشكل حريمة الكراهية التي تستهدف الأقليات تحدياً آخر. وعلى الرغم من أن الشرطة تتلقى عدداً ضئيلاً من ذلك التقارير المتعلقة بجريمة الكراهية، فئمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأرقام الحقيقة أعلى من ذلك بكثير.

247 وتستلزم مكافحة العنصرية والتمييز، حتى تكون فعالة، جهداً متواصلاً ومنهجياً. وقد عززت الحكومة أعمالها في هذا الميدان بإعداد خطة عمل لتعزيز المساواة ومنع التمييز العرقي للفترة 2009–2012. وتركز خطة العمل على التمييز بسبب الأصل العرقي، أو الأصل الوطني، أو المنشأ، أو لون البشرة، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات فيما يتعلق بالمهاجرين وأطفالهم والصاميين والأقليات القومية الأحرى.

248- وتتضمن خطة العمل 66 تدبيراً جديداً مع التركيز بصفة خاصة على الحياة العملية، والخدمات العامة، والرعاية اليومية والتعليم، وسوق الإسكان، والتمييز في المطاعم والحانات والنوادي الليلية. وتنسق وزارة شؤون الطفل والمساواة تنفيذ خطة العمل التي تشارك فيها تسع وزارات. وسوف تتعاون الحكومة خلال الفترة المشمولة بالخطة مع ثمانية شركاء اجتماعيين رئيسيين بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى منع التمييز في الحياة العملية.

249 ومن بين الأهداف الرئيسية لخطة العمل ضمان حُسن اتباع الأحكام الجديدة المتعلقة بأنشطة مناهضة التمييز وبتقديم التقارير عنها، التي أُدخلت على القانون المعدل لمناهضة التمييز. وثمة هدف رئيسي آخر يتمثل في زيادة المعرفة بطبيعة التمييز ونطاقه وأسبابه بغرض الشروع في اتخاذ تدابير أكثر استهدافاً.

5- الشعوب الأصلية والأقليات القومية

250- أنشئ البرلمان الصامي ("صاماديغي") في عام 1989 . موجب قانون السفعب الصامي، بوصفه هيئة سياسية تمثيلية للصاميين في النرويج، وبخاصة بوصفه طرفاً في الحوار مع الحكومة المركزية. ويتحمل الصاميون أيضاً مسؤوليات إدارية ويستخدمون صكوكاً سياساتية في مجالات معينة.

251- وبلغ عدد المسجلين في القائمة الانتخابية لانتخابات البرلمان الصامي نحو 14 000 فرد في عام 2009. غير أن العديد من الصاميين لا يسجلون أنفسهم في هذه القائمة الانتخابية، وينبغي عدم اتخاذ عدد الناخبين المسجل مؤشراً عن العدد الإجمالي للصاميين.

252- وبسبب عدم وجود تسجيل شامل للصاميين، من الصعب توليد إحصاءات بـــشأن الصاميين كمجموعة. غير أن هيئة الإحصاءات النرويجية تنفذ حالياً مــشروعاً يهــدف إلى إعداد إحصاءات أكثر دقةً، وقرر البرلمان الصامي مؤخراً السماح باستخدام المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية والسجلات ذات الصلة بتقييد البيانات المتصلة برعــي غــزال الرنــة، والبيانات العرقية المسجلة في تعداد سنة 1970 لهذا الغرض.

253 - وفي السنوات الأحيرة، أولت السياسات المتبعة تجاه الصاميين الأولوية للاعتراف بحقوق الأقليات والشعوب الأصلية وتعزيزها، وتطوير الهياكل الأساسية للمؤسسات في مجتمع الشعب الصامي. فأعدت تشريعات وبرامج لتعزيز اللغة الصامية والمقافة السصامية والمحتمع الصامي. ومما له أهمية بالغة قانون فينمارك، وإجراءات التشاور مع البرلمان الصامي، وخطة العمل الرامية إلى تعزيز اللغات الصامية.

254- ولما كان الصاميون شعباً أصلياً، فمن حقهم أن يجري التشاور معهم بشأن المسائل التي تؤثر فيهم تأثيراً مباشراً. وقد عقد البرلمان الصامي وسلطات الحكومة المركزية اتفاقا بشأن كيفية إجراء هذه المشاورات في ظل إجراءات التشاور بين سلطات الدولة والبرلمان الصامي الصادرة في 11 أيار/مايو 2005. والسلطات ملزَمة أيضاً بالتشاور مع جهات المصلحة الصامية الأحرى بالإضافة إلى البرلمان الصامي، ولا سيما في المسائل التي تؤثر تأثيراً مباشراً على استخدام الصاميين للأراضي، مثل رعي غزال الرنة.

255- وصدقت النرويج على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات في عام 1999، والاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية في عام 1999. ويجري الاعتراف بالفئات التالية بوصفها أقليات قومية في النرويج، لما لها من روابط موغلة في القدم مع البلد: اليهود، والكفِن، وطائفة الروما، وشعب الرومان/التتر، وشعب سكوغفين.

256- وفي عام 2009، تقدمت الحكومة بخطة عمل لتحسين المستويات المعيشية لـــشعب الروما من حاملي الجنسية النرويجية. ويعيش معظم أعضاء هذه الجماعة في بلديـــة أوســـلو، ووُضعت خطة العمل بالتعاون مع أفراد شعب الروما أنفسهم وبلدية أوسلو.

257- والاستمرار الحوار اللازم مع الروما، كان أحد التدابير المنصوص عليها في الخطة تعيين هيئة استشارية يشاركون فيها.

258- وبالتعاون مع الروما، وضعت بلدية أوسلو نموذجاً لتعليم الكبار من أجـل شـباب الروما. وبدأ المشروع في عام 2007، وهو يهدف إلى رفع مستوى الكفاءة في القـراءة

والكتابة والرياضيات والمهارات الرقمية. وتقترح خطة العمل مواصلة تطوير المشروع بإنشاء مركز لتقديم المشورة والاستشارة بشأن الإسكان والعمل والخدمات الاجتماعية، الخ.

259- والشعب الصامي هو واحد من الشعوب الأصلية التي اعتادت على العيش في الجزأين الشمالي والشرقي من النرويج، وفي أجزاء من السويد وفنلندا وروسيا.

-260 وتتوافر الحماية لحقوق الصاميين بموجب المادة 110(أ) من الدستور النرويجي، التي تنص على أن "سلطات الدولة هي المسؤولة عن قميئة الظروف التي تمكن الشعب الصامي من الحفاظ على لغته وثقافته وأسلوب حياته وتنميتها". كما تلقى حقوق الصاميين الحماية مسن أحكام أكثر تحديداً منصوص عليها في قانون الصاميين وتشريعات أحسرى، ومسن حسلال التزامات النرويج الناشئة عن عدة اتفاقيات دولية، وبخاصة المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

261- وتستند السياسة العامة للنرويج تجاه الصاميين إلى الاعتراف بأن دولة النرويج أقيمت على إقليم شعبين هما النرويجيون والصاميون، وأن لكلا الشعبين ذات الحق في تنمية ثقافتـه ولغته.

6− المهاجرون

262 ينتمي نحو 10.6 في المائة من سكان النرويج لفئة المهاجرين المعرفين بألهم الأشخاص الذين وُلد والداهم في الخارج. وعلى الرغم من وجود تفاوتات كبيرة بين المحموعات والأفراد، تُبين الإحصاءات أن السكان المهاجرين ككل يتمتعون بمستويات معيشية أدن من عامة السكان. ولتحسين مستوياةم المعيشية، بدأت الحكومة تنفيذ خطة عمل لإدماج السكان المهاجرين واستيعابهم في المجتمع. واعتُمد أكثر من 500 مليون كرونة للتدابير الأربعين المدرجة في الخطة. وبدأ نفاذ خطة العمل في عام 2007، واستمر العمل بها في عام 2008، واستمر العمل بها في عام 2008.

263- ويقف المهاجرون الوافدون حديثاً موقفاً ضعيفاً في سوق العمل. ووفقاً لقانون التمهيد، أصبحت البلديات مرغَمة منذ 1 أيلول/سبتمبر 2004 على تقديم برنامج تمهيدي لهؤلاء المهاجرين. ويستهدف البرنامج الأشخاص البالغين من 18 إلى 55 عاماً الذين مُنحوا حق اللجوء أو تصريحا بالإقامة لأسباب إنسانية أو المشمولين بالحماية الجماعية في ظل ظروف التدفقات بأعداد كبيرة إلى الخارج، والأشخاص الذين مُنحوا تصريح إقامة أو عمل بوصفهم من أفراد أسر هؤلاء الأشخاص. والهدف من البرنامج هو تميئة الفرصة أمام المهاجرين الوافدين حديثاً للمشاركة في الحياة العملية والاجتماعية وزيادة استقلالهم المالي. ويمكن أن يستمر البرنامج لمدة سنتين على أساس التفرغ، وهو ويهيئ فرصة تعلم المهارات الأساسية للغة النرويجي، ويقدم معلومات أساسية عن المجمع النرويجي وإعداداً للمشاركة في الأساسية عن المجمع النرويجي وإعداداً للمشاركة في

الحياة العملية و/أو التعليم كحد أدنى. وينبغي أن تكون لكل من يشارك في البرنامج التمهيدي خطة مصممة خصيصاً له، ويحق له الحصول على استحقاق تمهيدي يعادل ضعف القيمة الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي (بلغ الاستحقاق التمهيدي 145 762 كرونة في 1 أيار/مايو 2009). وفي حالة التغيب لعذر غير مرضي أو صحي، يخفّض الاستحقاق تبعاً لذلك.

264- وينظم القانون التمهيدي أيضاً الحق والالتزام بالمشاركة بالمجان في برنامج لتعليم اللغة النرويجية والدراسات الاجتماعية لمدة 300 ساعة. وينطبق هذا على الذين مُنحوا تــصريح الإقامة بعد 1 أيلول/سبتمبر 2005 الذي يشكل سببا للحصول على تــصريح التــوطن. والعاملون المهاجرون وأسرهم ملزمون أيضاً بالمشاركة في برنامج تعليمي لمدة 300 سـاعة ولكنه لا يقدم إليهم بالمجان. وليس الحاصلون على تصريح عمل/إقامة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ملزمين بالمشاركة في دورة تعليم اللغة. ويتــألف البرنامج مع 250 ساعة لتعليم اللغة و50 ساعة للدراسات الاجتماعية بلغة يفهمها المهاجر. والبلديات ملزمة بتنظيم مواصلة تعليم اللغة لحد أقصى من الساعات يبلغ 2700 ساعة، إذا والبلديات ملزمة بتنظيم مواصلة تعليم اللغة لحد أقصى من الساعات يبلغ ما على الشاركة في البرنامج لمدة ثلاث سنوات من تاريخ في دورات اللغات بالمجان. ويطبّق الحق في المشاركة في البرنامج لمدة ثلاث سنوات من تاريخ من عصريح العمل/الإقامة أو من تاريخ سريان الحق أو الالتزام بالمشاركة في البرنامج. ويطبّق المدون 300 ساعة من وللحصول على تصريح بالتوطّن والجنسية النرويجية، يجب أن يتم المهاجرون 300 ساعة من تعلم اللغة النرويجية.

-265 وقد عاش بعض المهاجرين في النرويج لسنوات عديدة دون ارتباط دائهم بسوق العمل، معتمدين على الضمان الاجتماعي، وهم أيضاً في موقف ضعيف. وفي عام 2005، بدأت الحكومة مشروعا أُطلق عليه اسم الفرصة الثانية، وهو برنامج تهلي يسستهدف المهاجرين الذين لا يملكون موثبة انطلاق مضمونة في سوق العمل، والدين يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي وعاشوا في النرويج لعدة سنوات. ويتمثل الهدف من ذلك في ضمان ارتباط المشتركين ارتباطاً دائماً بسوق العمل. والغرض من المشروع هو احتبار نموذج البرنامج التمهيدي على مجموعة حديدة. واستمر العمل بالمشروع في الأعوام 2007 و 2008 و 2009.

ملتمسو اللجوء -7

266- تتبع الحكومة سياسة إنسانية تتعلق باللجوء واللاحثين وفقاً للأحكام الدولية السي تلتزم بها النرويج. وتستند أحكام النرويج المتعلقة بالحماية من الاضطهاد إلى اتفاقية الأمسم المتحدة الخاصة بوضع اللاحثين.

267 ووفقا لقانون الهجرة النرويجي، يجب توفير محل إقامة للمواطن الأحنبي الذي يقدم طلباً للحصول على الحماية في النرويج لحين توصل سلطات الهجرة إلى قرار بشأنه. وتتحمل الخدمات الصحية العامة عن ملتمسي اللجوء ذات المسؤولية التي تتحملها عن بقية السكان، وينطبق هذا على كل من الرعاية الصحية الأولية وخدمات الرعاية الصحية المتخصصة كالمساعدة/المشورة النفسية.

268- وإذا رُفض طلب الحماية، فيُمنح المواطن الأجنبي محل إقامة لحــين خروجــه مــن النرويج.

8- العمال المهاجرون

269- يقف العمال المهاجرون في موقف ضعيف في سوق العمل. وتشدد النرويج تشديداً كبيراً على ضمان تمتع العمال المهاجرين بنفس الأجر وشروط العمل التي يتمتع بها العمال النرويجيون. وقد بدأ تنفيذ خططي عمل لمكافحة الإغراق الاجتماعي، وهما تتضمنان عدداً من التدابير الرامية إلى ضمان حصول العمال المهاجرين على أجر يتفق مع المعايير النرويجية.

- 270 وتتألف سياسة سوق العمل في النرويج من ثلاثة برامج رئيسية لـسوق العمـل - التدريب المهني، وممارسة العمل، والإعانات المالية المتعلقة بالأجور. ويحدد تقييم قدرة الفـرد على العمل ما إذا كان يمكنه الحصول على فرصة للمشاركة في أحد برامج سـوق العمـل. ويوجد أيضاً برنامجان رئيسيان يستهدفان مباشرة المهاجرين الوافـدين حـديثاً: البرنـامج التمهيدي وبرنامج تعليم اللغة النرويجية المشار إليهما أعلاه.

271 وقد سبب النمو الاقتصادي القوي في النرويج خلال السنوات الأحيرة عجزاً في العمالة فارتفعت بشدة هجرة العمال إليها ولا سيما من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتفد الأغلبية العظمى من بولندا التي استأثرت بنحو 15 000 مهاجر (أكثر من 26 في المائة من إجمالي الهجرة) في عام 2007. ولم تكتف بولندا بأن صارت بلد المنشأ الرئيسسي لموجة المهاجرين الجديدة منذ عام 2005، بل إلها حلت الآن محل السويد كأكبر بلد منشأ وحيد لمجموع السكان المهاجرين.

272 - وفي أثناء الحالة الاقتصادية المواتية التي سادت حتى وقت قريب، وحد العديد من العمال البولنديين فرص عمل في صناعة التشييد. ومع الانخفاض الشديد في هذه الصناعة، أصبح للمهاجرين من بلدان الاتحاد الأوروبي الجديدة الآن أعلى ثاني معدل بطالة بين جميع فتات المهاجرين في النرويج، ويشكل افتقارهم إلى المهارات اللغوية عقبة رئيسية أمام عملهم في القطاعات الأخرى الآن وفي المستقبل على حد سواء. والمهاجرون العمال الوافدون من البلدان الأعضاء الجديدة في الاتحاد الأوروبي مؤهلون للاستفادة من برامج سوق العمل العادية التي يتضمن بعضها التدريب اللغوي.

273- ويمثل استحقاق البطالة المقدم للشخص العاطل عن العمل تعويضاً جزئياً عن حسارة الدخل، والغرض منه هو توفير حافز للعثور على وظيفة جديدة. وبصفة مبدئية، يتمتع المهاجرون العمال بذات الحق في استحقاق البطالة الذي يتمتع به غيرهم. غير أن مدة تصريح إقامتهم تحدد الفترة التي يجوز لهم في أثنائها الحصول على هذا الاستحقاق.

274 ويجوز لمواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية أن يقيموا ويعملوا في النرويج لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر دون تصريح. ويجوز للباحثين عن عمل من المنطقة الاقتصادية الأوروبية أن يقوا في النرويج لمدة تصل إلى ستة أشهر دون تصريح. وتنطبق قواعد المرحلة الانتقالية على الأشخاص الوافدين من بلدي الاتحاد الأوروبي الجديدين بلغاريا ورومانيا. ويجوز لمواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية الذين اكتسبوا بعض الصلات بالحياة العملية في النرويج عن طريق العمل كما لفترة زمنية معينة قاموا خلالها بدفع الضرائب كموظفين أن يطالبوا بالحصول على استحقاق البطالة التي يكتسبونها في بلد تحوق من بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

275- وقطاع الحكم المحلي هو المسؤول عن الخدمات التي تكف لل لجميع السكان في مناطقهم ظروف معيشية حيدة. والبلدية مسؤولة عن تنفيذ قانون الخدمات الاجتماعية. ويحق لغير القادرين على دعم أنفسهم بالعمل أو بممارسة حقوق مالية أن يحصلوا على دعم مالي يتمثل الغرض منه في أن يدعم الشخص نفسه بنفسه.

276 وعلى الرغم من الحالة المالية الدولية الراهنة، لا تزال النرويج قدف إلى تحقيق مستوى مرتفع من العمالة، وخفض البطالة، وإيجاد سوق عمل جامعة تفسح المحال لكل فرد قادر على العمل ومستعد له. ومن ثم، فإن الأهداف الرئيسية لسياسة سوق العمل تتمشل في تيسير المشاركة الواسعة في العمل واستخدام القوة العاملة المتاحة بكفاءة عن طريق ضمان سوق عمل تعمل حيدا وأماكن عمل جامعة ومنظمة تنظيماً حيداً. وتحدف التدابير الموسعة المتعلقة بسوق العمل وإعادة التأهيل إلى المساهمة في تحقيق مستوى مرتفع من العمالة ومستوى منخفض من البطالة، وإلى مكافحة الاستبعاد عن طريق مساعدة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتصل بسوق العمل على إيجاد العمل المناسب والاحتفاظ به.

277- وإدارة العمالة والرعاية الاجتماعية النرويجية مسؤولة عن تنفيذ سياسة سوق العمل. وتيسر الإدارة الجهود الرامية إلى التوفيق بين الباحثين عن عمل والوظائف الشاغرة ليضمان تقديم المساعدة الشاملة وتوفير الضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في مجال العمل على إيجاد وظيفة والاحتفاظ كها.

278- وفي عام 2006، تقدمت النرويج بخطة عمل لمكافحة الفقر. وتستند الخطة إلى نهج متكامل وتركز على تدابير تهدف إلى الحيلولة دون معاناة الأشخاص من الفقر والاستبعاد الاجتماعي. وتتضمن هذه التدابير سياسة اقتصادية عامة، وسياسات تتعلق بالعمالة وسوق العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى الحد من التفاوتات

في الدخل. ويكمُن الهدف في تميئة الفرصة أمام كل فرد لدخول بحال العمل. وقد أعدت النرويج برنامجاً احتماعياً لمن هم على هامش سوق العمل من أجل زيادة مشاركتهم في سوق العمل.

279- وللجهود المبذولة للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي منظور قصير الأجل وآخر طويل الأجل. أما المنظور القصير الأجل فيتمثل في الحد من الفقر وتحسين حالة الفئات الضعيفة، وأما المنظور الطويل الأجل فيتمثل في حماية الجيل القادم من الفقر وعدم المساواة.

280- ولا توحد وصفة بسيطة للعمل أو لإيجاد حل لهذه المشكلة، ولا غنى في ذلك عن نظم الرعاية الاجتماعية الجامعة. ويمتاز نموذج الرعاية الاجتماعية النرويجي بإعادة توزيع الثروة على نطاق واسع نسبياً عن طريق نظام الضريبة على الدخل، ونظم الرعاية السشاملة، ونظام التعليم الشامل والممول بأموال عامة، وسياسة سوق العمل النشطة، وسوق العمل المرنة. وأسفر نموذج الرعاية هذا عن خفض الفقر وانعدام المساواة وتوزيع الدخل بمزيد من العدالة في النرويج بالمقارنة بالعديد من البلدان الأخرى. وتواصل النرويج الاعتماد على هذا النموذج، وتعكف على إصلاح نظام الرعاية ومواصلة تطويره.

281- واعتمدت النرويج أيضاً استراتيجيات وخطط عمل إنمائية في عدة مجالات أخرى ترمي إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي والحد من الفقر عن طريق مكافحة عدم المساواة، بما في ذلك وثائق بيضاء بشأن التعليم وعدم المساواة، واستراتيجية وطنية للحد من الاختالات الاجتماعية في مجال الصحة، وخطة عمل وطنية بشأن الخمور والمخدرات، وخطة العمل المذكورة أعلاه بشأن إدماج السكان المهاجرين واستيعاهم في المجتمع، وأهداف للاندماج في المجتمع.

282- وقد عززت الحكومة لدى اضطلاعها بأعمالها التعاون والاتـصال مـع منظمـات ورابطات المستخدمين وغيرها في القطاع الطوعي. وتشكل هذه المنظمات شركاء مهمين في التعاون مع الحكومة المركزية والمحلية على حد سواء. وأُنشئت لجنة اتصال لتعزيز الحوار بين الحكومة وممثلين معينين ذاتياً عن الأشخاص المحرومين احتماعياً ومالياً.

9- حرية اختيار مكان العيش

283- إن نقطة انطلاق السياسة الإقليمية التي تنتهجها الحكومة هي تميئة الظروف الي تكفل للسكان النرويجيين حرية حقيقية في العيش في المكان الذي يختارونه، والمحافظة على هذه الظروف. ويتمثل هدف الحكومة في الحفاظ على السمات الرئيسية لنمط التوطن الراهن ومواصلة تطوير تعددية الموارد التاريخية والثقافية المستمدة منه.

284- وتشكل السياسة الريفية والإقليمية جزءاً لا يتجزأ من حدول الأعمال السياسي الشامل للحكومة. وللهياكل الأساسية المتطورة أهمية حاسمة للتطور الإيجابي في بلد مشل النرويج قليل السكان وشاسع المسافات. وستواصل الحكومة تعزير الاعتمادات المالية

للبلديات، وإدخال توسعات واسعة النطاق على برامج تشييد الطرق والسكك الحديدية، وتحديد أهداف جديدة لتوسيع نطاق الهياكل الأساسية للنطاق العريض، ومواصلة اتباع سياسة نشطة وتفضيلية للنمو الاقتصادي والعمل بغية ضمان تحقيق الهدف المتمثل في العمالة الكاملة.

285- وتعتقد الحكومة أن التحديات المحلية تواجّه بأكبر قدر من الفعالية عن طريق المبادرات المحلية. ومن ثم، فهي تولي الأولوية لتقديم الدعم للبلديات بوصفها محرك التنمية، وللتنمية المجتمعية. وهكذا تدعو وزارة الحكم المحلي والتنمية الإقليمية سلطات المقاطعات إلى مواصلة التعاون في مجال تعزيز مبادرات التنمية المجتمعية في البلديات وحشدها بمزيد من الفعالية. كما تنظر الوزارة في تخصيص أموال إضافية للمشاريع المحلية والإقليمية التي تركز على توليد المعرفة وتطوير استراتيجيات مصممة لاحتذاب سكان حدد ورفع حاذبية المجتمعات المحلية للعيش فيها. وباعتماد تدابير سياساتية وتشجيع التعاون الإقليمي، تستطيع سلطات المقاطعات عادةً أن تدعم الصناعة المحلية بطريقة أكثر استهدافاً وتنسيقاً مما هو ممكن عن طريق التدخل المباشر من الدولة الذي اعتاد على أن يكون تركيزه موجهاً نحو القطاعات.

286- إن المورد الرئيسي للاقتصاد الحديث هو قدرة الشعب على الابتكار والإبداع، ولا سيما قدرته على التصدي للتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية عن طريق الابتكار. وتهدف السياسة العامة للحكومة إلى تعزيز هذه الموارد في الأماكن التي يعيش فيها الناس بدلاً من إجبارهم على الانتقال إلى المناطق الحضرية المكتظة. وتعمد هذه السياسة إلى تيسير الابتكار وإعادة هيكلة الأعمال التجارية في كافة أنحاء البلد. ولحفز النشاط الجديد، ستواصل الحكومة التركيز على نحو خاص على الجهود الرامية إلى حفز تنظيم المشاريع: خطة عمل حديدة لتنظيم المشاريع في نظام التعليم، ولهج أكثر تنظيماً تجاه الخدمات الاستشارية لتنظيم المشاريع، وليحة المستوى. وزيادة التمويل لتنظيم المشاريع بغية مساعدتها في إنشاء وظائف حديدة رفيعة المستوى. وتشدد الحكومة أيضاً على ضرورة حفز الابتكار وتنظيم المشاريع من قبل النساء بفعالية أكبر

287- ويواجه شمال النرويج تحديات حاصة بسبب قلة سكانه، والمسافة الــشاسعة بــين المستوطنات، وصغر حجم أسواق العمل. ومن ثم، تولي الحكومة أولية لشمال النرويج بغيــة حفز تطوير الأعمال التجارية المعتمدة على الأراضي، وتحسين الهياكل الأساســية للمنطقــة والظروف المعيشية لشعوبها الأصلية.